

The new Jordanian insolvency law: between the philosophy of modification and the legislative reality

Dr Ismaeel Nayef Alhadidi

Faculty of law - University of Jordan - Jordan (00962790305523)

Received: 10/5/2022
Revised: 19/6/2022
Accepted: 14/7/2022
Published: 30/09/2022

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jjpls.v14i3.463>

Corresponding author:

i.alhadidi@ju.edu.jo

All Rights Reserved for Mutha
University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study focuses on the philosophy on which Jordanian insolvency law no (21) of (2018) is based. It emphasizes the objectives that this law aims to realize in addition to clarifying the dedicated principles allowing the achievement of its goals. The insolvency law aims to achieve the main goal of safeguarding the enterprise if it were viable. In doing so, other objectives would be reached, such as maintaining an economic balance in the country, retaining jobs that prevent deepening unemployment, and protecting the different categories of creditors. In addition, this study sought to expose the points of agreement and divergence between the abolished bankruptcy regime, which was codified in the current law of commerce under the title of judicial arrangements and bankruptcy in Book 4, and the new insolvency law, by highlighting the principals on which bankruptcy relied on, and the necessity to replace them with new ones brought by the insolvency law, leading to avoiding criticism addressed to them. It concludes that an insolvency agent is entrusted with a considerable role in insolvency proceedings. Such a role should be rationalized in some cases so that functions could suit legal status and professional qualification. Moreover, this study relied on comparative legislation and jurisprudence to clarify the will of the Jordanian legislator and realize the purpose pursued by switching from bankruptcy to insolvency, thanks to its earlier transition to that institution. Finally, the study employs descriptive and analytical approaches to reach its purposes.

Keywords: Jordanian insolvency law, philosophy of insolvency law, comparison between insolvency law and bankruptcy law, principals of insolvency law, goals of insolvency law.

قانون الإعسار الأردني الجديد: بين فلسفة التعديل وواقع التشريع

د. أسماعيل نايف الحديدي

كلية الحقوق، الجامعة الأردنية _ الأردن (00962790305523).

ملخص

لقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على الفلسفة التي بُني عليها قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018). وتتمحور حول توضيح الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تحقيقها وبيان المبادئ التي ارتكز عليها من أجل الوصول إليها. وقد تبين من خلالها أن قانون الإعسار يسعى إلى تحقيق هدف رئيس يتمثل في الإبقاء على النشاط الاقتصادي إذا كان قابلاً للحياة. وبالوصول إلى هذا الهدف فإن أهدافاً أخرى تتحقق منها: المحافظة على توازن الاقتصاد في الدولة، والمحافظة على الوظائف المرتبطة بوجود النشاط الاقتصادي، والمحافظة على حقوق الدائنين بفئاتهم المختلفة. ولقد سعت الدراسة إلى الكشف عن نقاط الاختلاف الجوهرية والثانوية التي تميز قانون الإعسار عن الإفلاس الذي كان مقنناً في قانون التجارة وذلك في الكتاب الرابع الذي يحمل عنوان "الصلح الوافي والإفلاس"، من خلال بيان المبادئ التي يقوم عليها الإفلاس وضرورة استبدالها بمبادئ قانون الإعسار التي تتلافى الانتقادات التي وُجّهت إليها. وكذلك فقد انتهت هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد ضخم دور وكيل الإعسار واعتبره مفتاح الحل لكل التحديات التي تواجه المشاريع الاقتصادية، في حين أن بعض المهام المناطة به لا تتناسب مع مركزه القانوني أو تأهيله المهني. لذا فإن التحوّل من الوقوع في هذا الركون المبالغ به إلى وكيل الإعسار يُشكّل التوصية الأبرز التي يُمكن تقديمها للمشرع الأردني. وقد عمّدت هذه الدراسة إلى الاستعانة بالتشريع والفقهاء المقارن من أجل استجلاء إرادة المشرع الأردني وإدراك الحكمة التشريعية الكامنة وراء التحوّل من الإفلاس إلى الإعسار بسبب السبب السبّوق الذي يتمتع به هذا التشريع المقارن في هذا المجال القانوني. وأخيراً، وللوصول إلى الغايات المرجوة من هذه الدراسة فقد جرى توظيف المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

الكلمات الدالة: قانون الإعسار الأردني، فلسفة قانون الإعسار، المقارنة بين قانون الإعسار والإفلاس، مبادئ قانون الإعسار، أهداف قانون الإعسار.

تاريخ الاستلام: 2022/5/10

تاريخ المراجعة: 2022/6/19

تاريخ موافقة النشر: 2022/7/14

تاريخ النشر: 2022/09/30

الباحث المراسل:

i.alhadidi@ju.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المقدمة:

لقد قرر المشرع الأردني أن يخطو الخطوة التي سبقه إليها عددٌ من المشرعين؛ حيث قام بإلغاء نصوص قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس واستعاض عنها بنصوص أخرى أدرجها تحت تنظيم جديد سمّاه قانون الإعسار. وهذه الوجهة التي اختارها المشرع الأردني تُعتبر نقطة تحوّل في التشريع الأردني يترتب عليها نتائج مهمة وتحتاج إلى دراسة مستفيضة.

ويبدو أن المشرع الأردني يهدف إلى الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار؛ فتبدّل مواقف هذه الدول من بعض فئات الأشخاص المقصّرين في أداء التزاماتهم لم يأت من فراغ؛ حيث أدرك هؤلاء المشرعون أن الجانب القانوني لا يؤخذ وحده بعين الاعتبار في معاملة فئات من الأشخاص الذين يتخلّفون عن الوفاء بما التزموا به، إذ لا بُدّ من إدخال الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي في المعادلة. وإلى جانب ذلك فإن الإفراط في الشدة في معاملة المدين المعسر لا يؤدي إلى النتائج المؤمّلة وإنما إلى نتائج معاكسة تماماً.

لذا، فإن الجهود بدأت تُبدّل في سبيل إيجاد حلول ناجعة للتعامل مع أرباب الأنشطة الاقتصادية - وفي مقدمتهم التجار - الذين يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم في محاولةٍ من السلطات العامة للتوفيق بين الاعتبارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية على حدٍ سواء. وأصبحت الكفّة تميل إلى صالح المحافظة على النشاط الاقتصادي بدلاً من الحل التقليدي المتمثل بزواله، ولو كانت الكلفة هي التضحية ببعض المبادئ القانونية المستقرة.

وقد بدأ مشرعو الدول يُدركون أن الصعوبات التي تتعرض لها الأنشطة الاقتصادية لا تقتصر على الصعوبات المالية (عربيات، 2021، صفحة 51) (الحديدي، 2022، صفحة 16)؛ فهي فضلاً عنها تتمثل بخسارة السوق، وبطء في التقدّم التدريجي لرقم الأعمال أو حتى وقوع تراجع في هذا الرقم، وزيادة في التكلفة غير متناسبة مع المردود المتحقق، وخسارة العمال ذوي التأهيل العالي، وصعوبات في تأمين التوريدات اللازمة، وأخيراً وليس آخراً ظهور منتجات وخدمات منافسة أو قادرة على أن تحلّ محل منتجات وخدمات النشاط الاقتصادي لانطوائها على تكنولوجيا مختلفة (PAILLUSSEAU , 1985, p. 130).

وكان ثمرة هذه الجهود أن وُلد قانون جديد يتعامل مع المعسرين من أرباب الأنشطة الاقتصادية بطريقة عملية فيها كثير من الواقعية الاقتصادية والاجتماعية، وتمّ توسيع نطاق تطبيقه بحيث لا يقتصر فقط على فئة التجار كما كان يفعل سلفه (أي الأحكام المقنّنة في الكتاب الرابع من قانون التجارة الأردني والذي يحمل عنوان " الصلح الواقي والإفلاس")، وإنما يمتدّ ليشمل كل أرباب الأنشطة الاقتصادية، بقطع النظر عن وصف النشاط بأنه تجاري أم مدني بالمعنى الفني الدقيق، الأمر الذي يعني أن نطاق تطبيق هذا القانون

يشمل ذوي المهن والحرف والنشاط الزراعي(1). وتجدر الإشارة إلى أن اسم هذا القانون يتأثر بالتسمية التي يتبناها المشرع الذي يقوم بسنّه، فمثلاً في القانون الفرنسي يُطلق عليه تسمية قانون المشاريع المتعثرة كما يُطلق عليه بعضُ الفقه الفرنسي تسمية قانون الإجراءات الجماعية، وفي القانون الإنجليزي يُطلق عليه تسمية قانون الإعسار، أما مشرّعنا الأردني فقد اختار أيضاً تسمية (قانون الإعسار).

والجانب الاقتصادي الذي يُرى بوضوح في قانون الإعسار يتمثل في تفضيل الإبقاء على الأنشطة الاقتصادية بوصفها ثروات وطنية تُحرّك الاقتصاد وتُلبي حاجات المجتمع، لذا فإن من الواجب تمكينها من العمل على سداد ديونها وهي قائمة بدلاً من الإحاطة بها والتنفيذ عليها ومحاولة سداد ديونها بالقدر الذي يتأتى من حصيلّة التنفيذ الذي يجري عليها، الأمر الذي يعني زوالها.

أما الجانب الاجتماعي فيتمثل في المحافظة على وظائف العمّال المرتبطين بالنشاط الاقتصادي والذين يتعلّق مصيرهم بمصيرها. فكانت خطة المشرعين تتمثل في الحيلولة دون زوال النشاط؛ إذ إن ذلك يؤدي إلى فقدان وظائف العاملين فيه، الأمر الذي يعني مزيداً من البطالة وما يرافقها من آثار سلبية تَمسُّ المجتمع. وفي سبيل ذلك عمدت قوانين الإعسار إلى الإبقاء على الأنشطة الاقتصادية دون أن تأبه إذا بقيت داخلية في ملكية المدين المعسر أم انتقلت إلى ملكية شخص آخر أقر على استثمارها. فالهدف هو أن يبقى النشاط عاملاً في البيئة الاقتصادية وليس الهدف ربط مصيره بمصير مالكة كما كان الحال في ظل قانون الإفلاس. وقد هيأ المشرع الأردني، أسوةً بالمشرعين الآخرين، الأسباب اللازمة لتحقيق ذلك؛ إذ إن نقل ملكية النشاط من شخصٍ ليس بمقدوره الإبقاء عليه من الناحية المالية أو من ناحية الكفاءة الفنية اللازمة لاستثماره إلى شخص قادر على ذلك يُعتبر من الأهداف التي يسعى قانون الإعسار إلى تحقيقها. وإن كان الجانب البارز في مثل هذا الحكم هو الاعتبار الاجتماعي، فإنه أيضاً لا يخلو من الاعتبار الاقتصادي المتمثل في المحافظة على استمرارية وحدة اقتصادية تقوم بتأدية دورها في البيئة الاقتصادية.

من كل ذلك يتضح أن هناك طابعاً خاصاً يميّز قانون الإعسار عن أحكام الإفلاس الملغاة. فأحكام الإفلاس تسعى بالدرجة الأولى إلى تأمين مصالح فردية متمثلة بتمكين الدائنين من تحصيل ديونهم، بينما يسعى قانون الإعسار إلى تأمين عدة مصالح، على رأسها مصلحة المدين، أو بمعنى أدق، مصلحة النشاط الاقتصادي، ومصلحة الدائنين، ومصلحة العاملين فيه، بالإضافة إلى مصلحة الدولة والجهات الرسمية الأخرى المنبثقة عن التجمعات البشرية كالبلديات. وبما أن المصالح متعددة (205, p. 205, OMAR), فإن تغليب إحداها على الأخرى يبدو أمراً لا مفرّ منه. كما أن إدخال مصالح أخرى غير مصلحة الدائنين

(1) انظر المادة (3) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة (2018).

في المعادلة يستتبع قبول الخروج على القواعد القانونية التقليدية المتعلقة بالمعاملات المالية، وفي مقدمتها القواعد القانونية الناظمة للعقود بشكل يتناسب مع الأهداف التي يسعى قانون الإعسار إلى تحقيقها.

من هذا المنطلق يمكن القول إن قانون الإعسار مبني على أسس وأهداف مختلفة عن تلك التي بُنيت عليها أحكام الإفلاس. وهذا ما يُعبّر عنه اختصاراً بالفلسفة، أي فلسفة كلٍ من التشريعين. وبما أن الأسس والأهداف التي بُنيت عليها أحكام الإفلاس قد أوضحت هدفاً لسهام النقد وأن الوقت قد حان لتجاوزها، فكان لزاماً أن نحاول التعرف على الأسس التي شُيّد عليها قانون الإعسار بوصفه بديلاً لها، بالإضافة إلى الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها. وللوصول إلى هذه الغاية، فلا بُد من الرجوع إلى أحكام الإفلاس في بعض الأحيان لغايات المقارنة مع قانون الإعسار الجديد وتوضيح نقاط الجِدّة والتبديل التي جاء بها هذا الأخير. وهذا بدوره يتطلب التركيز على مقاصد التشريع الجديد وكيفية تمهيده للطريق الذي يقود إليها.

والسؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو التالي: ما هي المعالم البارزة التي تُعبّر عن الفلسفة التي يقوم عليها قانون الإعسار الجديد؟ وفي سبيل الإجابة عن هذا السؤال فلا بُد من التعرف أولاً على أحكام قانون الإعسار التي خرجت عن المبادئ القانونية التقليدية المستقرة في قانون الإفلاس (الفصل الأول)، ويَجْدُر ثانياً الوقوف على مقارنة قانون الإعسار الجديدة لحالة التعثر التي يوجد بها النشاط الاقتصادي، من خلال بحث مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني جديد، بالإضافة إلى استعراض الحلول التدريجية التي جاء بها قانون الإعسار بخصوص مصير النشاط الاقتصادي، بوصفها حلولاً أصيلة تُطبّق عند توافر شروطها القانونية، وتهدف إلى محاولة الإبقاء على النشاط إلى أبعد حدٍ ممكن (الفصل الثاني). ولتحقيق هذا الغرض، فلا بُد من الاستعانة بالتشريع المقارن الذي يُسهّل الإحاطة بهذا السؤال بالشكل الكافي، عن طريق الاستقادة من الخبرة المتراكمة والتطور التدريجي اللذين مرّ بهما.

الفصل الأول: أحكام قانون الإعسار الخارجة على المبادئ القانونية التقليدية المستقرة في التنظيم الخاص بالإفلاس

لقد تميّز قانون الإعسار بسعيه لتحقيق أهداف محدّدة. ولم تكن أهدافه ذات طابع قانوني بحت وإنما يسعى هذا القانون إلى تحقيق أهداف ذات طابع اقتصادي واجتماعي. والأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة به هي التي برّرت وصف أحكامه بأنها خارجة على المبادئ القانونية التقليدية المستقرة في التنظيم الخاص بالإفلاس (المبحث الأول). وبعد بيان العلة من تضمين قانون الإعسار لأحكام غريبة على التنظيم الخاص بالإفلاس فلا بُد من استعراض مظاهر هذا الخروج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبررات الخروج على المبادئ القانونية التقليدية المستقرة في التنظيم الخاص بالإفلاس

لقد كان للعوامل الاقتصادية والاجتماعية الدور الأبرز في إعادة بناء الأحكام النازمة للإفلاس بشكله الجديد (أي قانون الإعسار) وتشبيده على قواعد مستحدثة جزئياً أدت إلى ربطه بمقاصد وأهداف متميزة عن تلك التي رُبط بها تقليدياً بنظام الإفلاس¹. وكلما زاد الضغط الاجتماعي و/أو الاقتصادي زادت احتمالية إدخال المصلحة العامة إلى التنظيم القانوني بواسطة المشرع. والمصلحة العامة تتوزع على عدد من المستويات: المستوى الأعلى والذي يتعلق ببقاء المجتمع، والمستوى المتوسط والذي يتعلق برفاهية المجتمع، والمستوى الأدنى والذي يتعلق بالقيم الثانوية (FROSSEL & TROUP, p. 250). ولا يمكن إحقاق المصلحتين الاقتصادية والاجتماعية المرتبطتين بقانون الإعسار إلا بالمستوى الأعلى للمصلحة العامة. لذا فلا بُدَّ من محاولة الوقوف على هذه العوامل الاقتصادية في المقام الأول (الفرع الأول)، والعوامل الاجتماعية في المقام الثاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية التي أثرت على تشريعات الإعسار

إن التطورات والطفرات التي تُصيب قانون الإفلاس حدثت وتحدثت تحت تأثير الاقتصاد. وبما أن العالم الذي نعيش فيه سريع التغير من عدة نواحٍ بما فيها الناحية الاقتصادية، فهو لا يسمح بمعاملة المدين المقصر في أداء ديونه على نسقٍ ثابت (RENAUT, 1998, p. 5). ولقد كان للبيئة الاقتصادية التي يوجد فيها صاحب المشروع الأثر البالغ في رسم النظرة إليه في ظل نظام الإفلاس؛ فاقْتِصَار ممارسة الأنشطة الاقتصادية على فئات معينة من الأشخاص ساهم في إيجاد الرخاء الاقتصادي، وكان مبرراً لمعاملة المدين المعسر معاملةً قاسيةً في ضوء أسباب النجاح المهيأة له، فإذا فشل فإن ذلك يُعزى إلى خطئه وليس له إلا أن يلوم نفسه. ولكن التطورات الاقتصادية دعت إلى تبديل هذه النظرة؛ إذ إن الانتقال المفاجئ من فترة توصف بأنها سهلة تعيش فيها الأنشطة الاقتصادية وتزدهر، إلى فترة مُضنية تسود فيها التنافسية العالية سرّعت من وتيرة حصول الاختيار الطبيعي المتمثل بنجاة واستمرار الأنشطة الاقتصادية التي صمّمت في وجه هذا التحول (PAILLUSSEAU, 1985, p. 109).

وقد عمل الازدهار الاقتصادي على تيسير التراخي الذي يحدث في إدارة الأنشطة الاقتصادية، وكذلك التساهل مع الأخطاء التي تُرتكب في إدارتها. وأيضاً عمل هذا الازدهار على تيسير بقاء الاستثمارات ذات المردود المحدود والإبقاء على سهولة الحصول على التمويل المطلوب بنسب فائدة قليلة وبطرق سداد مُيسرة بفعل التضخم الحاصل، وهذا بدوره قد ساهم في نشوء التوظيف غير الضروري. وكل ذلك بقي في ظل بقاء الازدهار، إلا أنه ما لبث أن تلاشى بفعل القسوة الحالية للمنافسة الدولية والحقيقة الاقتصادية للتنافسية وارتفاع نسب الفائدة وفرض قيود على الائتمان وشدة وطأة التكاليف. وكنتيجة لذلك، فإن كل هذه الظروف المستجدة لا يُمكن استيعابها والتكيف معها إلا من قِبَل إدارة نكية للنشاط الاقتصادي، شديدة الصرامة وتتمتع بقوة الخيال والابتكار. وقد لوحظ في فرنسا مثلاً انتشار ظاهرة اختفاء أنشطة اقتصادية ضخمة في قطاعات اقتصادية مختلفة مثل الملاحة الجوية وصناعة السفن ومناجم الفحم والتعدين والمنسوجات، ولم يسلم منها حتى القطاع العقاري، وقد رافق ذلك اضطراب كبير فيما يتعلق بتسريح العمّال وهجرة السكان من بعض

(1) توظيف كلمة نظام في إطار هذا البحث تدل على التنظيم القانوني للإفلاس والموجود في الجزء الملغى من قانون التجارة رقم (12) لسنة

المناطق (SAINT, 2005). ولم يكن أمام مشرعي قوانين الإعسار إلا أن يتأقلموا مع هذه الحقائق الاقتصادية وأن يجعلوها نُصَبَ أعينهم عند مراجعة التشريع الناظم للإفلاس (TETLEY & BAYLE, 2009, pp. 197-198).

وبالإضافة لما سبق فإن عبور المنافسة للحدود وُلد بشكل حتمي ووحشي اختلافات في القدرة التنافسية والتي بدورها أدت إلى انهيار قطاعات اقتصادية بأكملها في بعض الدول. وكذلك فإن العديد من الصعوبات التي عَصَفَت بالأنشطة الاقتصادية كان من المتعذر السيطرة عليها من قِبَل إدارات هذه الأنشطة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تدخل السلطات العامة والتي تستطيع بدورها السيطرة عليها. وكذلك فإن الطابع الدولي للتنافسية دعا إلى ضرورة تضافر وتكاتف الجهود الدولية لحلّ هذه المشكلة (PAILLUSSEAU, 1985, pp. 109-110). وقد قيل بحق أنه "عندما تتدفق الأمواج الضخمة باتجاه السفن وتبتلعها فعادةً لا يستطيع أي أحد أن يفعل لها شيئاً، لا قادة السفينة ولا غيرهم، إنه البحر الذي يجب تهادنته" (PAILLUSSEAU, 1985, p. 109).

وهذا يعني أن الأزمة الاقتصادية قد أظهرت عدم كفاية الأحكام الناظمة للإفلاس، وقد عبّر أحدُ الفقهاء الفرنسيين عن ذلك بقوله "أن قانون الإفلاس ذاته في حالة إفلاس". ولذا فقد جرت إعادة نظر في المفاهيم والمبادئ المستقرة في التشريعات الناظمة للإفلاس تحت وطأة التطورات الاقتصادية، وبدأ الفقهاء يُوجّهون سهام نقدهم إلى مشرعي دولهم من أجل حَثِّهم على الأخذ بزمام المبادرة التشريعية بخصوص بعض الأحكام الناظمة للإفلاس عن طريق إلغائها أو تعديلها (CHAMPAUD, 2011, p. 76).

وقد ظهر ذلك جلياً في موقف العميد (Houin) عندما أوضح أن على المشرع الفرنسي أن يفهم أن زوال المدين المفلس يعني زوال النشاط الاقتصادي ذاته، على الرغم من أنه قد يكون قابلاً للحياة والاستثمار بعد تصويب أوضاعه، وأن هذا الأمر لا يجب أن يبقى دون علاج من قبله، لما فيه من نفع اقتصادي لا يمكن إنكاره. وقد أضاف ما مفاده أن أحكام قانون الإفلاس لا تُشكّل فقط نُقْباً أسوداً يبتلع قادة النشاط الاقتصادي وحدهم، وإنما أيضاً يبتلع النشاط نفسه (HOUIN, 1965, pp. 113-114). لذا، كان من المُحتم أن يجري تمييز ما بين مصير قادة النشاط الاقتصادي والنشاط ذاته، من خلال تضمين ذلك في النصوص الناظمة للإفلاس أو بالأحرى للإعسار حسب التسمية الجديدة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 114). وقد لاقى هذا الرأي صدى لدى المشرع الفرنسي وقام بترجمته بموجب قانون 13 تموز 1967 والأمر الحكومي الصادر في 23 أيلول 1967 (RENAUT, 1998, p. 5). وهذا التمييز في المصير يظهر جلياً في طيات قانون الإعسار الأردني كذلك⁽¹⁾. وأما القول بضرورة معاقبة متولي إدارة الشخص المعنوي بشهر إفلاسه جزاءً على إساءة إدارته لهذا الشخص المعنوي فقد وُجد من يدعو إليه ولو أن الرأي السائد قد التفت عنه (عربيات، 2021، صفحة 26).

إن مما لا شك فيه أن الإبقاء على نشاط النشاط الاقتصادي خيرٌ من القضاء عليه بتصفيته. وذلك يعني المحافظة على الإمكانيات الاقتصادية والتجارية للنشاط وطُرُقَه في الإنتاج. ومن مقتضيات الإبقاء على النشاط في حيز الوجود التقليل الشديد من التشنجات التي تُصيب العلاقات الاقتصادية والصناعية والمالية التي تتجم عن زواله. ولتحقيق الغايات المنشودة من الإبقاء على النشاط يجب أن يكون خيار الإبقاء حقيقياً وممكناً (PAILLUSSEAU, 1985, p. 139)، وهذا ما تتبّه له قانون الإعسار وعَمِلَ على تكريسهِ⁽²⁾.

(1) انظر المادة (79/د) والمادة (100/أ) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر المادة (78) من قانون الإعسار الأردني.

هذا الإبقاء على النشاط الاقتصادي بوصفه أداة للإنتاج أو التوزيع لا يُشترط فيه بالضرورة أن يتم في نفس إطار التنظيم القانوني الذي يوجّد فيه، وإنما من الممكن أن يجري في إطار تنظيم قانوني آخر عن طريق التنازل عن النشاط لئسَّغَلَّ من قبل شخص آخر. ويُمكن أن يتحقّق الإبقاء على النشاط عن طريق التنازل الكامل عنه أم عن وحدات منه (PAILLUSSEAU, 1985, p. 139). وفي هذا الصدد فقد قيل "إن تعثر المشروع يُمثّل فرصة لتغيير الملكية وتحويله من يد لا تتمتع بالكفاءة اللازمة لتشغيله، عدا عن القدرة على التخلّي والطاقة اللازمة لحفظ النشاط (CORK, 2009, p. 202)". هذا إلى أن نجاة النشاط قد تعتمد على التخلّي عن بعض فروع النشاط أو التنازل عن بعض العناصر من الأصول (PAILLUSSEAU, 1985, p. 139). والجانب الاقتصادي هنا أيضاً يبرز بوضوح؛ فعند التنازل عن فرع من فروع النشاط فإن المشرع يقصد بذلك المحافظة على عناصر الإنتاج دون الإصرار على بقاء هذه العناصر في يد المدين ذاته (CHAMPAUD, 2011, p. 79). وقد لاحظ المشرع الفرنسي في هذا الصدد أن الإبقاء على إجراءات الإفلاس التقليدية يؤدي إلى تجميد مبالغ ضخمة في إطار الإجراءات التي تبدأ بالتلاحق عند وقوع النشاط في حالة العجز (SAINT, 2005, p. 18). وبالتالي كان لا بُد من إحداث التغيير التشريعي للخروج من حالة القصور المصاحبة لقانون الإفلاس والتي كانت تنطبق على القانون الأردني في ظل تطبيق قانون الإفلاس.

ولذا نجد أن المشرعين في مختلف الدول قد عملوا على تهيئة كل الوسائل القانونية اللازمة لخدمة المقاصد الاقتصادية المتمثلة في الإبقاء على وحدات اقتصادية عاملة دون أن يتشبّهوا بالاعتبارات القانونية التقليدية المفضية إلى التصفية في أغلب الأحيان، والتي أصبحت تُشكّل عائقاً أمام الوصول إلى المقاصد الاقتصادية والاجتماعية على حدٍ سواء (LUBBEN, 2018, p. 8). وبعبارة أخرى فإن هؤلاء المشرعين لا يمكن أن يسمحوا بهدم أدوات إنتاج تُساهم في الاقتصاد الوطني بمعول الأسباب القانونية. والإبقاء على النشاط قد يكون في إطار خطة للتنازل عن النشاط (المادة 79/ج من قانون الإعسار الأردني) أو خطة لاستمرارية النشاط (المادة 79 بمختلف فقراتها) أو حتى خطة لتصفية النشاط (SOINNE, 1994, p. 5) (المادة 100/د من قانون الإعسار الأردني).

ولا بُد من التصريح بحقيقة مفادها أن غاية قانون الإعسار الرئيسية تتمثل بإيقاد النشاط الاقتصادي والوظائف المرتبطة به، ولذا فإن هذا القانون يوصف بأنه قانون المشاريع، وبأنه مُكوّن أساسي من مكوّنات القانون الاقتصادي (SAINT, 2005, p. 13) وبالتالي فإن الجانب الأخلاقي الذي انطوى عليه قانون الإفلاس - بإقصاء التاجر المثير للاضطراب من البيئة التجارية - قد تراجع لمصلحة الجانب الاقتصادي الذي ينطوي عليه قانون الإعسار، وبعبارة أخرى فإن إقحام الغاية الاقتصادية في قانون التنفيذ الجماعي قد استتبع تعرية النهج الأخلاقي الذي يتوارى في جنبات قانون الإفلاس (RENAUT, 1998, p. 5).

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية التي أثرت على تشريعات الإعسار

لقد كان للجانب الاجتماعي (عربيات، 2021، صفحة 27) الأثر البالغ في رسم السياسة التشريعية فيما يتعلق بقانون الإعسار؛ فمصالح العمال المرتبطة بالنشاط الاقتصادي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وألا تُهمل عند استعراض الحلول الممكنة. ولذا نجد أن

من بين المبررات التي تُستخدَم في ضرورة المحافظة على وجود النشاط الاقتصادي تحت أي شكل كان - ولو اقتضى ذلك دخوله في ملكية شخصٍ آخر قادرٍ على إدامته- المبرر المتمثل بأخذ مصالح العمّال المرتبطين بهذا النشاط بعين الاعتبار.

ومن هذا المنطلق فقد تبين أن حماية مصالح العمّال لها مكانها في قانون الإعسار، ولكن ليس بالصورة التي كانت ممارسة في ظل قانون الإفلاس؛ إذ عدا عن اعتبار حقوقهم من الحقوق الممتازة، فقد حاول قانون الإعسار المحافظة على عقود العمل قدر الإمكان، وروعي هذا الجانب عن طريق إيجاد نصوص خاصة تتعامل مع مصير عقود العمل المبرمة مع عمّال النشاط⁽¹⁾.

وقد كان المشرع الأردني موقفاً عندما تابع مشرعي الدول المختلفة بخصوص تقييد إجراءات الإعسار بمدد محددة تُتيح معرفة المصير النهائي للنشاط. وبذلك فإنه قد تقادى النقد الذي كان يُوجّه إلى إجراءات الإفلاس؛ فلا يخفى على أحد أن بطء الإجراءات يزيد من الحال سوءاً بالنسبة للنشاط، فهذا البطء يؤدي إلى تدهور لا رجعة فيه في وضع النشاط الاقتصادي، ويؤدي كذلك إلى فرار الشركاء التجاريين وتتصلّهم من التعامل معه. وهذا بدوره يقود إلى انسداد التدفقات النقدية، مما يعني التضييق على النشاط أكثر فأكثر وتراكم الخسائر. وهذا ينعكس بدوره على البيئة الاجتماعية للنشاط والتي تُصبح مُنقرّعة، الأمر الذي يجعل أفضل العمّال يغادرونها لصالح منافسيها (PAILLUSSEAU, 1985, p. 112) فلا شك أن العامل لا يُطبق فترة الترقّب لمصير النشاط والتي تعني غياب الأمان الاجتماعي والوقوع في غياهب الوهم وتصوّر أسوأ النهايات المحتملة، الأمر الذي يدفعه إلى البحث عن صاحب نشاط آخر يُوفّر له الأمان الذي يبحث عنه وينشده. ومجمل القول فإن تكلفة البطء في الإجراءات تتعاظم لدرجة تجعل تقبلها أمراً متعزراً، وكان لا مناص من تضمين قانون الإعسار أحكاماً تعالج هذه المسألة بالذات وتحول دون امتداد إجراءات الإعسار لفترات زمنية طويلة نسبياً².

وقد أدرك مشرعو الدول المختلفة أن إجراءات الوقاية ومحاولة الإصلاح لا تكفي في جميع المناسبات لعصمة النشاط الاقتصادي من السير إلى مصيره؛ فهناك أنشطة اقتصادية تتعرّض وتقع على الرغم من تطبيق إجراءات الوقاية. والسؤال الذي يُطرح هو لأي معالجة تخضع هذه الأنشطة؟ وهل غاية الحماية تفرض نفسها بنفس القوة إزاء هذه الأنشطة؟ إن الإبقاء بشكل مستمر على نشاط يُحقق ربحاً قليلاً أمر من الصعب قبوله؛ إذ إن توازنه المالي لا يمكن أن يتحقق إلا على حساب المجتمع: مجتمع الدائنين ومجتمع المكلفين بنفع الضرائب (PAILLUSSEAU, 1985, p. 115). ويُمكن القول إن المبرر الرئيس لاستمرار أنشطة بعض المدينين يكون متعلقاً بالمصالح العام. وبصورة أدق فإن استمرارها يعني استمرار الوظائف المرتبطة بها، ولا يُمكن أن يقف المشرع مكتوف الأيدي أمام الصدمات الاجتماعية التي تُعقب تسريح الموظفين (SOINNE, 1994, p. 5).

ولكن يجب أن نستخلص النتائج المترتبة على مثل هذا الكلام ونعترف بأن هذا الدور - أي تمويل النشاط العاجز مالياً - لا يقع على عاتق الدائنين. فحفظ هذه الأنشطة وحفظ ائتمانها يجب أن يكون له معنى من الناحية الاقتصادية إضافةً إلى الناحية الاجتماعية، وإلا فإن الأساسات التي تقوم عليها العلاقات التجارية والمالية هي التي سوف تتزلزل. وفي المقابل، فإنه من المؤسف أن يُصار إلى

(1) المادة (31) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر على سبيل المثال: المادة (9) والمادة (12) والمادة (13) والمادة (15) والمادة (22/د) من قانون الإعسار الأردني.

تصفية أنشطة اقتصادية قابلة للإصلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون في الوقت نفسه قابلة للحياة؛ فمن هذا التأكيد يُستخلص أن الثمن الذي يُدفع في سبيل ذلك يجب أن يكون مقبولاً. ومنذ اللحظة التي يُقبل فيها استمرار النشاط، فإن دور القانون هو تعزيز فرص الإنعاش والإصلاح وعدم عرقلتها. وعلى هذا الأساس للمفاهيم الجديدة فقد جرى تععيد هذا القانون الجديد للمشاريع المتعثرة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 116).

وبما أن تسريح بعض أو كل العاملين عند الدخول في مرحلة التصفية يكون أمراً شديداً الاحتمال، فإن هاجس حمايتهم يحتل مكان الصدارة بالنسبة للمشرع الذي يُعزّ الأحكام الخاصة بالتصفية، وذلك بالقدر المتلائم مع وضعها. وهذا ما يُمكن القاضي من أن يلعب دوراً مهماً أثناء مرحلة التصفية، يتمثل في حماية العاملين في النشاط (بيبير و روبلو ، 2008، صفحة 1203)؛ بمحاولة الحفاظ على وظائفهم قدر الإمكان⁽¹⁾. وقد اعتبر المشرع حقوقهم من الحقوق الممتازة، فهذه من مظاهر الحماية التي نصّ عليها قانون الإعسار⁽²⁾ كما فعل من قبله التنظيم الخاص بالإفلاس إزاء بعضها⁽³⁾.

ويُمكن النظر إلى الجانب الاجتماعي الذي ينطوي عليه قانون الإعسار من زاوية أخرى وهي أن بعض الأنشطة المتعثرة تُقدّم خدمات حيوية للمجتمع، بحيث يُسبب زوالها أزمة ولا يُمكن تقاؤها إلا بالإبقاء عليها عن طريق إعادة التنظيم أو حتى بالإبقاء عليها عاملةً على الرغم من تبدّل المالك، إن كانت هذه الحلول مُمكنة (FROSSEL & TROUP, p. 53).

وبالبناء عليه، فإنه إذا قُدّرت السلطات العامة أن أنشطة معينة يجب أن تبقى على قيد الحياة لأسباب تتعلق بالصالح العام، وكانت هذه الأنشطة غير قابلة للحياة بوسائلها الذاتية، فإن على هذه السلطات أن تتحمل النتائج المترتبة على قرارها الناجم عن مقارنتها لهذه المسألة. وبعبارة أخرى فإن تحمّل تبعه مثل هذا التوجّه لا يجب أن يُلقى على عاتق الدائنين وإنما على عاتق الدولة، أو بالأحرى فإن على دافعي الضرائب أن يتحملوا الإعانات التي تساهم بشكل رئيس في الإبقاء على حياة هذه الأنشطة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 136).

مما سبق يُستنتج أن الجانب الاجتماعي لا يُمكن أن يُهمل من قبل السلطات العامة عند التشريع حول الإعسار؛ وذلك لارتباطه بحق أساسي من حقوق الأفراد والمتمثل بحق العمل، وبالتالي فإنه يلعب دوراً رئيساً في تعزيز الاستقرار والأمن المجتمعيين، وإهماله يعني مفاقمة مشكلة البطالة (RENAUT, 1998, p. 5). والجانب الاجتماعي لا يقتصر فقط على مصلحة العمال المرتبطين مع النشاط بعقود عمل فردية أو جماعية وإنما يحتوي على عناصر أخرى تدخل في تكوينه؛ فحصول الإعسار لأنشطة كبيرة قد يعني وقوعه لأنشطة أصغر مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً (وهو ما يُسمّى بتسلسل الإعسارات)، وقد يكون مصدراً لتوترات تُصيب المجتمع، عدا عن النتائج السلبية القاسية التي تصيب الأشخاص الطبيعيين من المعسرّين والتي تطال عائلاتهم (FROSSEL & TROUP, p. 248).

(1) انظر نص المادة (100/أ) والمادة (100/ب) من قانون الإعسار الأردني، وكذلك المادة (16) من قانون العمل الأردني.

(2) انظر نص المادة (40/أ) من قانون الإعسار، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد حصر حق الامتياز الممنوح للعامل بمستحققاته الناشئة عن إنهاء عقودهم، على ألا يدخل في هذه المستحققات إلا أجور ثلاثة أشهر.

(3) يُصد بذلك حقوق الامتياز، انظر نص المادة الملغاة رقم (440) والمادة الملغاة رقم (444) من قانون التجارة الأردني، مع ربطهما بالمادة (1435) من القانون المدني الأردني.

ويجب أن تكون الحلول التشريعية في هذا الإطار منطقية وقابلة للتطبيق. وهذا يعني أن فائترة استمرار الأنشطة غير القابلة للتقويم والإصلاح لا يجب أن تُدفع من حقوق الدائنين، وإنما من المال العام إذا قُدرت السلطات العامة أن لا مناص من ذلك. وإذا أمكن الإبقاء على النشاط عاملاً مع فَرَض التفرغ الإجباري عنه لشخص قادر فنياً ومالياً على استغلاله، فإن هذا الحل هو الأنسب من الناحية الاقتصادية للحفاظ على حقوق العمال المرتبطين به. وبسبب انطواء قانون الإعسار على الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي بالإضافة إلى انطوائه على المصلحة الخاصة للدائنين وُصف بأنه قانون الشأن العام والخاص في ذات الوقت (LUBBEN, 2018, p. 17).

وبنهاية المطاف فلا بُد من الاعتراف أن قانون الإعسار يعمل على ضمان استمرار تقديم الخدمات الحيوية التي لا غنى للمجتمع عنها مثل: المدارس والمواصلات العامة وتزويد الطاقة وخدمات الأمن الخاص، وذلك عن طريق إتاحة الفرصة لها للنهوض من حالة التضرر. وكذلك فإن هذا القانون يُحافظ على استقرار السوق المالي والنمو السليم للاقتصاد، ويُعطي الفرصة للمدينين ولعائلاتهم للوقوف مجدداً على أقدامهم (FROSSEL & TROUP, p. 253).

المبحث الثاني: مظاهر الخروج على المبادئ القانونية المستقرة في التشريع الخاص بالإفلاس بفعل قانون الإعسار

لا يُمكن إنكار أن قانون الإعسار قد احتوى على أحكام تُعدّ غريبة عن الأحكام التقليدية التي انطوى عليها قانون الإفلاس؛ فيلاحظ أن أحكام قانون الإعسار لم تقتصر على رعاية مصلحة الدائنين، وإنما نظرت بعين الرعاية إلى المصالح الأخرى الموازية لمصلحة الدائنين مثل مصلحة المدين والمصالح الأخرى المرتبطة بها (الفرع الأول). ولم يكتفِ قانون الإعسار بذلك وإنما احتوى على أحكام قانونية تستتبع نَتِيّ القواعد العامة الحاكمة للعقود عن تحقيق آثارها الطبيعية (الفرع الثاني). كذلك فإن قانون الإعسار خرج على مبدأ إقليمية الإفلاس والذي كان معلماً من معالم نظام الإفلاس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخروج من حصرية سيطرة حقوق الدائنين على الإجراءات المفتوحة في مواجهة المدين المعسر

لا يُمكن القول أن الأسس التي بُني عليها نظام الإفلاس فقدت عِلّة وجودها، بل يُمكن القول أن أغلب غاياته لازالت موجودة ومصانق عليها من قبل قانون الإعسار. وجُلُّ ما في الأمر أن هذه الغايات يجب موائمتها مع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية التي كشف عنها الواقع الحالي؛ فبالإضافة إلى الغايات الأساسية التي على رأسها حماية حقوق الدائنين والائتمان لا بُد من تضمينه غايات أخرى، ومنها حماية نشاط المدين وتوفير الأسباب لاستمراره، بالإضافة إلى توفير الحماية لأصحاب المصالح الأخرى وكذلك الصالح العام. لذا كان لا مناص من الانتقال من قانون يُنظم الإفلاس إلى قانون يُنظم المشاريع المتعثرة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 113) أي إلى قانون الإعسار.

ولذا فإن القول بأن قانون الإعسار يهدف إلى تنظيم الفوضى التي قد يُحدثها الدائنون الذين يهرعون إلى حماية حقوقهم، وأنه يحول دون تفضيل الدائنين الذين يُثابرون على تحصيل ديونهم مقارنةً بالدائنين الآخرين الذين يتوانون عن ذلك، لا يُجانب الصواب؛ إذ إن هذه الغايات مشتركة بين قانون الإعسار وقانون الإفلاس (FINCH, 2009, p. 9).

وهناك عدد من المصالح العامة التي حرص قانون الإعسار العصري على تحقيقها: أولاً، استبعاد هذا القانون بعض طوائف المدنيين من نطاق تطبيقه بسبب أهميتهم المتمثلة في الحفاظ على وجود المجتمع وضمان رفاهيته، وثانياً، أنشأ هذا القانون أنظمة خاصة تحت مظلة إجراءات الإعسار تهدف إلى إنقاذ المشاريع القابلة للحياة (الإبقاء على النشاط عاملاً وإعادة تنظيم النشاط المتعثر)، وثالثاً، مكن هذا القانون الأشخاص الطبيعيين من الحصول على إبراء نهمهم من الديون العالقة فيها دون ربط ذلك بموافقة الدائنين (FROSSEL & TROUP, p. 252).

وإن الطفرة التي قَدِمَت مع قَوم قانون الإعسار والتي تُعبّر عن فلسفته تتلخص في الشعار التالي: تهديد النشاط الاقتصادي يعني تهديد جميع المصالح المرتبطة به. وبمفهوم المخالفة فإن الحفاظ على النشاط الاقتصادي يعني حماية جميع المصالح المرتبطة به. فبسبب تهديد المصالح المرتبطة بالنشاط هو النشاط ذاته، والشيء الذي يُعتبر موضوعاً ومحلاً لهذا التهديد هو أيضاً النشاط ذاته. من هنا يُمكن أن نُدرِك أنه طالما أن النشاط في حالة رخاء ولا يواجه صعوبات، فإن المصالح المرتبطة به محميّة ومؤمّنة. إذن، فبقاء النشاط بحالة الصحة هو ضابط حماية بقية المصالح المرتبطة به. وبالتالي فإن النشاط ذاته يجب أن يستحوذ على انتباه قانون الإعسار الذي يقضي بتوجيه جميع خطط الإعسار نحو إنقاذ المشروع (CORK, 2009, p. 16) عندما يكون ذلك ممكناً. وهنا يُكْمُن جوهر قانون الإعسار؛ إذ إن حماية النشاط الاقتصادي نفسه أصبحت إحدى الغايات التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإعسار، وذلك بالطبع دون إغفال أهمية الغايات التقليدية التي استحوذت على اهتمام الأحكام الخاصة بالإفلاس⁽¹⁾. ولوصف العلاقة بين الغاية الجديدة والغايات التقليدية للتشريعات النازمة للإفلاس فأنسب كلمة يُمكن توظيفها هي كلمة "تكميلية" في غالب الأحيان؛ حيث يُكْمَل بعضها بعضاً؛ فقد جرى إكمال الغايات التقليدية بالغاية الجديدة لقانون الإعسار التي اتحدت مع الأخريات. وفي قليل من الأحيان فإن العلاقة توصف بأنها "تضاربية"، الأمر الذي يستدعي تغليب بعضها على بعض عن طريق انشاء تسلسل هرمي بينها (PAILLUSSEAU, 1985, p. 113).

ولذا فإن الإجماع انعقد - عند صياغة قانون الإعسار - على عدم الأخذ بعين الاعتبار لمصالح الدائنين فحسب عند وقوع حالة التعثر، وإنما أيضاً يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار مصالح العُمال والموردين والعملاء والمقاولين من الباطن والشركاء في المشاريع المشتركة (joint-venture) والمجتمعات المحلية كالمدن ومجالس القرى بالإضافة إلى الدولة.

وغني عن القول أن الإفلاسات المتسلسلة لا تُعتبر نادرة الحدوث؛ فالعجز المالي والتجاري لنشاط معين يمكن أن يستتبع العجز المالي والتجاري للموردين أو للعملاء الحصريين أو حتى عجز المقاولين من الباطن الذين يعملون معه. وكلما زادت أهمية النشاط الذي يُصيبه العجز كلما تعددت وتنوعت المصالح التي تتعرض للخطر. غير أن التشريع الخاص بالإفلاس لا يعالج بشكل أساسي إلا العلاقات التي تربط المدين بدائنيه، مما يعني بأنه غير قادر على حلّ المشاكل التي تُعتبر ذات أبعاد مختلفة عن تلك التي يتصورها ويعالجها.

(1) مما لا جدال فيه هو بقاء مفاهيم معينة في صميم قانون المشاريع المتعثرة (أي قانون الإعسار) مثل: المدين والدائنين وحماية الائتمان وأيضاً فإن تنظيم الاجراءات الجماعية لم يختف من هذا القانون الجديد.

مثل هذه الأوضاع والمشاكل التي تنتج عنها لا تدع السلطات العامة تقف دون مبالاة، وحتى تتكامل الجهود العامة بالنجاح كان لا بد من تكريس هذه الجهود في صلب القانون الخاص بالإفلاس. فمن هنا بدأ الاهتمام ينصب على النشاط الاقتصادي ذاته أكثر من انصبابه على مصالح الدائنين الذين لم يشعروا بحال من الأحوال بأن حماية كافية لمصالحهم قد جرى توفيرها في ظل قانون الإفلاس. ولذلك وُصف قانون الإفلاس بأنه حامٍ حصريّ لمصلحة طرف (أي الدائنين) على حساب الطرف الآخر (وهو المدين) (RENAUT, 1998, p. 5).

وفي سبيل تحقيق الغاية القصوى لقانون الإعسار والمتمثلة بالحفاظ على النشاط الاقتصادي ذاته والتي يتفرع عنها تحقيق الغايات الأخرى التي يتوخاها هذا قانون، فإن هذا الأخير قد نوع الحلول التي يمكن أن تُطبّق لحل أزمة النشاط وتعرّته. ولذلك فإن من الأمور المستحدثة بفعل قانون الإعسار إيجاد عدة مسارات لتحديد مصير النشاط (PAILLUSSEAU, 1985, p. 134)؛ فقد تكون حالة التعثر التي يمرّ بها يسيرة ويكفي لتجاوزها عقد اتفاق ودي مع الدائنين وهذا ما عبّر عنه المشرع الأردني باتفاق يتم الوصول إليه خارج إجراءات المحكمة. وقد يكون الحل عن طريق تسوية مع الدائنين تأخذ شكل خطة معدّة مسبقاً من قبل المدين تُهدف إلى ضمان أعلى نسبة سداد لديونهم¹. وقد تكون حالة النشاط أكثر سوءاً من ذلك دون أن تصل إلى طريق مسدود أو تلامس حالة اليأس ويكون الحل في مثل هذه الحال هو تفعيل إجراءات الإصلاح القضائي، والتي عبّر عنها المشرع الأردني بمرحلة إعادة التنظيم، والتي تؤدي إما إلى تقويم وضع النشاط أو إلى التفرغ الجزئي أو الكلي عنه إلى مشترٍ يستحوذ عليه عاملاً². وفي الحالات الأشد صعوبةً وتدهوراً فإن المخرَج الوحيد يتمثل بتفعيل الحل التقليدي المتمثل بتصفية أصول النشاط، وهذا لا يكون إلا عند قطع أي أمل في الإبقاء عليه في الوسط الاقتصادي وهذا ما عبّر عنه المشرع الأردني بمرحلة التصفية (FINCH, 2009, p. 21). وتجدر الإشارة إلى أن الذهاب إلى التصفية لا يعني بالضرورة زوال النشاط الاقتصادي؛ فقد يتم التنازل عنه كاملاً أو على شكل وحدات إلى مستغل آخر قادر على إدارته وتشغيله³.

ويجب كذلك أن يكون الإنقاذ سريعاً؛ فإذا كان النشاط يواجه صعوبات فمعنى ذلك أنه يسير بشكل سيء، وإطلاق العمل بإجراءات الإعسار يزيد من خطر ازدياد الصعوبات التي يتعرض لها النشاط بشكل لا مثيل له؛ فالموردون لا يقبلون أن يُورَدوا إلا إذا قبضوا مستحقاتهم نقداً، وبسبب قلق العملاء من وضع النشاط فإنهم سيميلون إلى تحديد طلبياتهم أو التحول إلى التعامل مع أنشطة أخرى، وأفضل الكفاءات من الموظفين سيسعون إلى الحصول على عمل لدى أنشطة أخرى. وإذا استمرّ النشاط بالعمل والاستغلال لفترة أطول من اللازم، فإن الخطورة المتمثلة بعدم القدرة على عكس مسار التدهور تكون في تزايد مستمر. لذا فإن السرعة في اتخاذ الإجراء المناسب تُعتبر شرطاً جوهرياً من شروط النجاح (PAILLUSSEAU, 1985, p. 136). إذن، حتى يُكتب لهذه الحلول النجاح فلا بُدّ من افتتاح الإجراءات المناسبة للنشاط بأسرع وقت ممكن، ولكن ليس لدرجة أن تبدأ هذه الإجراءات قبل أوانها بشكل مبالغ فيه؛ لأن

(1) المادة (69) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر المادة (79/د) من قانون الإعسار الأردني.

(3) انظر نص المادة (100/أ) من قانون الإعسار الأردني.

النشاط الذي يُعلن عنه أنه في حالة تعثر (إعسار)، يكون معرضاً لأن يزيد وُضْعُهُ سوءاً بشكل متسارع. لذلك فإن من الحكمة تحديد الأوقات التي يُصبح خلالها إجراءً معيناً قابلاً للتطبيق.

وحتى تُعتبر حالة الإعسار متوافرة، لا بدّ من تحديد ضوابط معينة: الضابط الأول هو حكمة وتقدير مُقدّم الطلب، فلا يُشترط إلا أن يتقدم ذو الصفة بطلب لإشهار الإعسار، فالضابط والحال كذلك هو عدم تطلّب أي شرط والاعتماد على معيار شخصي بحت. والثاني هو القيام بعمل إيجابي والتحرّك عندما تتعرض استمرارية الاستغلال للخطر، فهذا الضابط أقرب إلى الموضوعية التي تبرز عند الإجابة على سؤال توافر الخطر من عدمه. والثالث هو انتظار توقف الدفع حسب المفهوم الذي أعطاه إياه الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي مفاده: "هناك توقف عن الدفع عندما تكون الموجودات المتاحة لا تسمح لتغطية الخصوم المستحقة الدفع، الأمر الذي يتحقق ولو أن ديناً واحداً لم يتم الوفاء به، وذلك دون أن يكون هناك محلّ لبحث ما إذا كان وضع المدين مُهدّداً بشكل لا يمكن إصلاحه أو كان ميؤوساً منه"⁽¹⁾، أما الضابط الرابع فيتمثل في التدخل عندما يكون هناك توقف عن الدفع بالمعنى القديم الذي كان يأخذ به القضاء الفرنسي، حيث كان يتطلّب توقفاً مادياً عن الدفع أو توظيف طرق احتيالية أو هدامة تهدف إلى إطالة عمر النشاط بشكل مصطنع⁽²⁾، على اعتبار أن هذه الأوضاع هي كاشفة لوضع مالي مُنذر بالخطر بشكل لا يدع مجالاً للشك في إعسار النشاط (PAILLUSSEAU, 1985, p. 134).

ويُمكن القول إن قانون الإعسار الأردني قد دمج بين هذه الضوابط وخرج منها بمفهوم توليفي لحالة الإعسار؛ فقد أخذ بمفهومين اثنين لحالة الإعسار عندما عرّفه في المادة الثانية بأنه "توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام (TETLEY & BAYLE, 2009, p. 202) أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله". بمعنى أنه إذا استحقت ديون معينة وتوقف المدين أو عجز عن سدادها فهو في حالة إعسار، وكذلك فهو في حالة إعسار إذا تجاوز إجمالي الديون العالقة في نمته إجمالي قيمة أمواله، دون أن يشترط المشرع أن تكون هذه الديون مستحقة كما فعل في الحالة الأولى⁽³⁾.

وفيما يتعلّق بألية تفعيل إجراءات الإعسار فإن المشرع الأردني منح إمكانية طلب إشهار الإعسار للمدين نفسه ولدائنيه، ومنحها أيضاً لمراقب عام الشركات إذا كان المدين المُعسر شركة⁽⁴⁾. ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يمنح المحكمة سلطة المبادرة التلقائية لإعلان حالة الإعسار وإنما تطلّب أن يكون هناك طلب مقدّم من أحد الأشخاص المنكوبين بالقانون حصراً. وبذلك فإن المشرع الأردني أغفل النص على بعض الوسائل التي يُمكن من خلالها الكشف عن الصعوبات التي يمرُّ بها النشاط؛ فقد كان بإمكانه أن يُمكن عمال النشاط من إخطار المحكمة بحيث يكون بمقدورها أن تأمر بإشهار الإعسار، وكذلك فإن المشرع الأردني كان بإمكانه

(1) Cass. Com., 14 juillet 1978, Bull. IV, n°66, p.53; D. 1978 I.R.443, obs. Honorat (A.).

(2) وهو ما كان يُطابق موقف المشرع الأردني قبل التحوّل إلى قانون الإعسار: انظر المادة الملغاة رقم (316) من قانون التجارة.

(3) وقد عرّف المشرع الفرنسي حالة التوقف عن الدفع في الشق الأول المادة (1-631 L.) من المجموعة التجارية (Code de commerce) بما يلي: "يجري فتح إجراء إعادة التقييم القضائي لكل مدين مذكور في المادتين (2-631 L.) و(3-631 L.) ويكون غير قادر على الوفاء بالديون المستحقة من خلال مجموع أمواله. والمدين الذي يتمكن من إثبات أن احتياطاته من الائتمان وأجال الوفاء التي يستفيد منها من طرف دائنيه تُمكنه من الوفاء بالديون المستحقة من خلال مجموع أمواله لا يُعتبر في حالة توقف عن الدفع:"

(4) انظر المادة (6/أ) من قانون الإعسار الأردني.

تمكين النيابة العامة من توجيه طلب للمحكمة لغايات التحقق من وضع وأحوال النشاط الاقتصادي كما فعل المشرع الفرنسي، بحيث إذا تبين للمحكمة أن المدين قد دخل في حالة التعثر أمرت بفتح الإجراء المناسب في مواجهته من تلقاء ذاتها⁽¹⁾. وقد كان المشرع الأردني يمنح حق إشهار الإفلاس للمحكمة من تلقاء ذاتها في ظل قانون الإفلاس، وكان يمنح النيابة العامة سلطة تقديم طلب للمحكمة بهدف أن تأمر باتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين⁽²⁾.

وهناك اختلاف في الغاية المرجوة من إشهار الإعسار. فعندما يتعلق الأمر بالدائنين فإن ما يرمون إلى تحقيقه عند طلب إشهار الإعسار هو تجنب التسرع غير المدروس من جهة المدين في تصرفاته، الذي يمكن أن يؤدي إلى وقوع المشروع بأسوأ الصعوبات؛ فهم يهدفون إلى فرض الرقابة على تصرفات المدين التي قد تُضر بمصالحهم وضمائمهم. وهذا الهم يُعطى الأولوية على الرغبة بالقيام بأي عمل لمجابهة الصعوبات التي تعترض المشروع بالسرعة المناسبة. وفي مثل هذه الحالة فإن فكرة التوقف عن الدفع التي تقود إلى إشهار الإفلاس في القانون القديم تعتبر ملائمة وتؤدي الغرض، وعندما يكون النشاط في هذه الحالة، فإن تدخل الدائنين يُعتبر في مكانه. بالمقابل فإنه عندما يقوم المدين نفسه بطلب فتح إجراءات الإعسار فالأولويات تتعكس؛ حيث إن الغاية في مثل هذه الحالة هو أخذ زمام الأمر بسرعة، وتسمو هذه الغاية على خشية تقادم الصعوبات التي يتعرض لها النشاط. ومع ذلك فإن اللحظة التي يُسمح بها للمدين بتقديم مثل هذا الطلب قد تشكل أمراً صعباً؛ إذ يُخشى من المدين أن يتعسف في استعمال هذا الحق. ويمكن التخفيف من إمكانية هذا التعسف بربط تقديم هذا الطلب بضرورة تعرض استمرارية الاستغلال إلى التهديد، وكحد أقصى يُمكن للمدين طلب فتح الإجراءات في اللحظة التي يتوقف بها عن دفع ديونه. والتوجه القضائي الفرنسي للاعتراف بحالة التوقف عن الدفع - ولو تعلق الأمر بدفع دين واحد - يتسم بالمرونة ويسمح بالتدخل لإنقاذ النشاط في وقت مفيد، وهو أفضل من التدخل المتأخر الذي يؤدي إلى زواله (PAILLUSSEAU, 1985, p. 135). وفكرة التوقف عن دفع الديون كانت حاضرة في أحكام قانون الإفلاس الأردني الملغى مع قصرها على الديون التجارية⁽³⁾، ولا زالت حاضرة في قانون الإعسار الحالي مع التوسع في نطاقها لتشمل الديون التجارية وغير التجارية، وبإضافة مصطلح "العجز عن سداد الديون" إلى مصطلح "التوقف عن سداد الديون" المستحقة بانتظام⁽⁴⁾ وكذلك بإدخال فكرة الإعسار الوشيك بوصفه سبباً لفتح إجراءات الإعسار عند تحقق شروطه⁽⁵⁾.

إن إنقاذ النشاط القابل للإنقاذ هو الهدف الأسمى الذي يؤدي إلى حماية جميع المصالح التي ترتبط بإنقاذه عن طريق نجاته واستمراره. لكن من الواضح أن نجاة النشاط لا يمكن أن تتحقق إلا بتقييد حقوق بعض أصحاب المصالح، وفي مقدمتهم الدائنين (PAILLUSSEAU, 1985, p. 135). لذا فإنه يمكن الاعتراف بتقييد حقوق بعض أصحاب المصالح المرتبطة بالنشاط المتعثر، ولكن من غير المقبول أن يتم التضحية بها نهائياً. وكذلك فإن إنقاذ بعض الأنشطة يستتبع الحيلولة دون توسع انتشار الصعوبات؛ فلا تقع بدورها الأنشطة الأخرى الصحيحة المرتبطة بالنشاط المتعثر بالصعوبات نتيجة لذلك، وبالتالي فهناك نقاد لوقوع الإعسار المتسلسل.

(1) Article L. 631-1 et suivants du Code de commerce français.

(2) انظر المادة الملغاة رقم (320) من قانون التجارة.

(3) المادة الملغاة رقم (316) من قانون التجارة الأردني.

(4) المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني.

(5) نفس نص المادة.

وإنقاذ النشاط المتعثر يتطلب حماية ائتمانه، وهذا ما عمل قانون الإعسار على توفيره عندما نصّ على ضمانات قوية للدائنين الذين يمنحون ائتمانهم للمدين بعد إشهار إعساره⁽¹⁾. وبعبارة أخرى، فإن من غايات قانون الإعسار العمل على تقليل مخاوف الدائنين الذين يقعون تحت سطوة فقدان الثقة بانتمان النشاط المتعثر، وذلك عن طريق نزع فتيل إغرائهم بمراكمة التأمينات والضمانات والتي تُشوّه بشكل كامل الإجراءات المُصمّمة على أفضل طراز لتأمين مختلف المصالح المرتبطة بالنشاط؛ إذ إن هذه المراكمة تنقلب وبالأعلى على الأنشطة الاقتصادية محل الحماية (PAILLUSSEAU, 1985, p. 136).

ولا بد من التنويه إلى أن القانون الجديد لا يدفع باتجاه محاولة انقاذ النشاط إلا إذا كانت هناك فرصة جديّة لنجاح هذه المحاولة، وتمكين النشاط من الاستمرار على المستوى الاقتصادي. فمنطق الأمور يستوجب ألا تستفيد من هذه الإجراءات إلا الأنشطة القابلة للحياة.

وخلاصة الأمر أن حماية النشاط الاقتصادي من أهداف قانون المشاريع المتعثرة، ولكنها يجب ألا تؤدي إلى محو حماية الدائنين. ولا جرم أن النقاء الحمايتين يؤدي إلى تغليب إحداها على الأخرى بحسب الحلول المطروحة؛ فعندما يُبرم المدين اتفاقاً مع دائنيه خارج إجراءات المحكمة، وكذلك عندما تجري إعادة تنظيم النشاط وفق خطة معدة مسبقاً، فإن حماية الدائنين تكون الغالبة لأن الخطة لا تُنفذ دون موافقتهم⁽²⁾. وعندما تجري إعادة التنظيم وفق الخطة الاعتيادية، فإن حماية النشاط قد تسمو على حماية الدائنين؛ لأن المشرع قد منح المحكمة سلطة إقرار الخطة دون الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة من فئة من فئات الدائنين عند توافر شروط قانونية محددة⁽³⁾. وفي حال تصفية النشاط فإن حماية النشاط تتلاشى تماماً وتكون حماية الدائنين هي الظاهرة والبارزة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 136) مع مراعاة الحفاظ على النشاط الاقتصادي عاملاً ومنتجاً بشكل كلي أو جزئي، كلما كان ذلك ممكناً حسب نص المادة (100/أ) من قانون الإعسار الأردني.

الفرع الثاني: الخروج الخاص بقانون الإعسار على المبادئ القانونية المستقرة في القواعد العامة للعقود

يجب الاعتراف بأن المجتمع الذي يُسهّل للأنشطة الاقتصادية أن تُبرم عمليات ائتمانية لا بُدّ وأن يدرك أن هناك خطراً يُحيق بها يتمثل في عدم مقدرة هذه الأنشطة على دفع ديونها في يوم الاستحقاق. وإذا كان هناك عدد من الدائنين في مواجهة مدين معين وقام جميعهم بملاحظته للحصول على حقوقهم ولجأوا إلى وسائل الانتصاف القانونية المتاحة، لهم كالمطالبة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية أو إنفاذ ضماناتهم أو إجراء المقاصة بين ديونهم والتزامات أخرى، أو اتمام إجراءات التسليم، أو الحجز، أو البيع، فإن سباقاً مجنوناً لحماية المصالح سوف ينطلق وقد يؤدي إلى كثير من عدم الفاعلية ومجافاة العدالة (FINCH, 2009, p. 9).

(1) انظر نصوص المواد (36) و (38) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر نص المادة (75) من قانون الإعسار الأردني.

(3) انظر نص المادة (91) من قانون الإعسار الأردني مع ربطها بالمادة (90) من نفس القانون.

وعند بدء عملية الاستمرار المؤقت (أي المرحلة التمهيديّة) للنشاط فلا بدّ من إيقاف العمل ببعض الأحكام التقليدية التي تحكم التعاملات المالية؛ حيث يتوجب إيقاف العمل بالحكم الذي يقضي بسقوط الأجل عند إعسار النشاط⁽¹⁾، ومنذ إشهار الإعسار يتوقف احتساب الفوائد وغرامات التأخير على ديون الإعسار ويُستثنى من ذلك أجور العاملين؛ إذ تستمر الفائدة بالسريان على أجورهم المستحقة، لا بل تستمر الفائدة بالسريان بالنسبة للفوائد المستحقة على أجور العاملين وتُحسب على أساس أعلى معدّل فائدة تدفعها البنوك على الودائع بتاريخ إشهار الإعسار، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (25) من قانون الإعسار الأردني. كذلك فإن الدائن الذي يتمتع بضمانة عينية يُحرم من الحجز على ضمانته إذا شكّلت مالمّاً ضرورياً لاستمرار النشاط كونه يسمح له بالاستمرار ولو لمدة مؤقتة على الأقل (PAILLUSSEAU, 1985, p. 140). كذلك فإن إشهار الإعسار يحول دون تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي (ريبير و روبلو ، 2008 ، صفحة 1355). ويترتب أيضاً على إشهار الإعسار وقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى للمطالبة بحقوق دائني المدين، ولكن هذا الوقف لا يسري على الدعاوى في مواجهة كغلاء المدين والمدينين الملتزمين بالتكافل والتضامن معه⁽²⁾. فكل ذلك يعني أن تُمهّد للنشاط كلّ الوسائل التي تسمح له بالاستمرار مع مراعاة عدم حرمان أصحاب المصالح الفئويّة من الحماية الكافية (PAILLUSSEAU, 1985, p. 140).

وعند إشهار إعسار النشاط فإن الملاحظات القانونية توفّف ولا يتمكّن أي دائن نشأ دينه قبل إشهار الإعسار من رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بدينه. وهذه المدة محددة حسب القانون الفرنسي فلا يجوز أن تتجاوز الفترة اللازمة لإنجاز مهمة المُوقِّق (le conciliateur) (SOINNE, 1994, p. 2) أما في القانون الأردني فإن مدة وقف الملاحظات غير محدّدة بنص مباشر؛ إذ اكتفى المشرع الأردني بحظر سماع أي دعوى بعد إشهار الإعسار بموجب المادة (21/أ) من قانون الإعسار، وحدّد مدة معيّنة بالنسبة لحظر الحجز والتنفيذ المنصوص عليه في المادة (22) من قانون الإعسار؛ حيث حددها بمدة ستة أشهر من تاريخ إشهار الإعسار أو من تاريخ إشهار الإعسار إلى حين الموافقة على خطة إعادة التنظيم أيهما أسبق⁽³⁾. وتوفّف كذلك كل طرق التنفيذ التي كانت ممكنة لهؤلاء الدائنين أنفسهم سواء أتعلق التنفيذ بالمنقولات أم بغير المنقولات (SOINNE, 1994, p. 2). فقانون الإعسار يُشكل نقطة إضعاف للتنفيذ الجبري للالتزامات؛ فهو يحول دون مواصلة الملاحظات الفردية⁽⁴⁾ في مواجهة المدين سواء أتعلق ذلك برفع دعاوى تهدف إلى حصول الدفع، أو حتى الدعاوى الرامية إلى فسخ العقود بسبب عدم تنفيذ الالتزامات المقابلة، وكذلك فهو يُعطّل إجراءات التنفيذ التي كان قد شرّع بها عند فتح الإجراء الجماعي (SAINT, 2005, p. 81). وبشكل عام، فإن الدعاوى التي تخضع لمبدأ وقف الملاحظات هي التي ترمي إلى دفع مبلغ من المال بموجب أي سبب كان قد نشأ قبل فتح الإجراء (إشهار الإعسار أو الإعسار الوشيك) ولو كان الدفع بطريق غير مباشر كما لو كان تنفيذ الالتزام عيناً، ومثال ذلك التزام بهدم وإزالة بناء (ريبير و روبلو ، 2008 ، صفحة 1354).

(1) انظر نص المادة (99/ج) من قانون الإعسار الأردني التي تنص على اعتبار الديون المؤجلة حالة في حالة التصفية فقط ولا يوجد نص مماثل بخصوص المراحل الأخرى.

(2) وهو حكم المادة (26) من قانون الإعسار الأردني.

(3) انظر نص المادة (22/ج) من قانون الإعسار الأردني.

(4) انظر نص المادة (21/أ) من قانون الإعسار الأردني.

وإذا كانت الدعوى منظورة -حسب التشريع الفرنسي- أمام القضاء وتم فتح الإجراء الجماعي في مواجهة المدين (أي أشهر إعساره حسب التشريع الأردني) فإن المحاكمة تُعلّق إلى أن يقوم الدائن الملاحق بالتصريح عن دينه خلال المهلة القانونية. وبعد قيام الدائن بهذا الإجراء تُستأنف المحاكمة من جديد ويكون الغرض منها هو التثبت النهائي من الدين وتحديد مقداره، وللمحكمة أن تُضيف أيضاً يتعلق بالامتياز الذي تتمتع به هذه الديون التي تمّ التحقق منها. وقد ميّزت بعض القرارات القضائية الفرنسية بين الدعاوى التي تهدف إثبات وجود الدين والدعاوى التي تهدف إلى إلزام المدين بدفع مبلغ من المال (ريبير و روبلو ، 2008، الصفحات 1352-1353). وحسب التشريع الأردني فإن إشهار الإعسار لا يؤثر على الاستمرار في الدعاوى المقامة على المدين إلى حين صدور أحكام فيها سواء أُنظرت هذه الدعاوى من قبل المحاكم أو من قبل هيئات التحكيم بموجب نص المادة (21/ب) من قانون الإعسار.

إن التنظيم القانوني لاستمرارية النشاط الاقتصادي بشكل مؤقت يجب أن يُحقّق الأهداف المرحليّة التي تتناسب مع فلسفة قانون الإعسار؛ فالاستمرار لا يمكن أن يكون فعّالاً إلا إذا استمرّ صاحب النشاط بالتمتع بالأصول التي له حق التصرف بها، مهما كانت الطبيعة القانونية لهذه الأصول (أموال غير منقولة، أموال منقولة، مادية أو معنوية) ومهما كانت طبيعة الحقوق التي تمنح صاحب النشاط حق التمتع (حقوق عينية، حقوق شخصية، إيجارات تمويلية)⁽¹⁾. ولتحقيق هذه الغاية فلا بُد من تقرير بطلان كل شروط الفسخ الاتفاقية للعقود التي تتعلق بهذه الأموال والتي تُنتج أثارها في حال إشهار إعسار المدين⁽²⁾. ويقتضي ذلك أيضاً أن يتم تعليق تنفيذ حقوق الدائنين أصحاب الضمانات⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاستمرار يتضمّن في طبيّته أن يستمر صاحب النشاط بالتمتع ببعض الأموال بشروط تتناسب - بطبيعة الحال - مع مصالح الدائنين وخصوصاً الدائنين الذين يتمتعون بضمانات عينية. وهذا التمتع يمكن أن يبدو جوهرياً عندما يتعلق الأمر بمخزونات النشاط. وفي هذا الخصوص قد يُشكّل شرط الاحتفاظ بالملكية عائقاً جدياً بالنسبة لاستمرارية النشاط؛ إذ يجب ألا يُسمح لصاحب حق الملكية باسترداد ماله في حالة الإعسار إذا كان ماله ضرورياً لاستمرار النشاط⁽⁴⁾. وأيضاً لو كان هناك عقود ضرورية لاستمرار النشاط فإنه لا مفرّ من تقرير منع فسخها بمجرد فتح إجراء التسوية القضائية (أي إشهار الإعسار حسب التشريع الأردني)⁽⁵⁾، وذلك بقطع النظر عن طبيعة هذه العقود (الحديدي، 2022). فهذا المنع يتقرّر، حتى لو كانت العقود المقصودة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي (البارودي، 1985، صفحة 343)؛ إذ إن ذلك يشمل عقود الترخيص وعقود الفرائشاييز وعقود الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية، وعقود التوريد وعقود التوزيع مع أو دون شرط الحصرية وعقود

(1) يُستخلص من نص المادة (42) من قانون الإعسار الأردني أن هناك سلطة تقديرية للمحكمة أو لوكيل الإعسار في إجابة طلب الاسترداد من عدمه والمقدّم من مالك المال المنقول. وبالتالي إذا قدرّت المحكمة أو وكيل الإعسار أن المال المنقول ضرورياً لاستمرار نشاط المشروع فإن طلب الاسترداد يُرفض، وقد مكّن النص القانوني مالك المنقول من الاعتراض على القرار أو استئنافه بحسب صدوره من وكيل الإعسار أو من المحكمة (الفقرة هاء من المادة المشار إليها).

(2) نص المادة (28) من قانون الإعسار الأردني.

(3) يُستنتج ذلك من نص المادة (22) من قانون الإعسار وعلى وجه التحديد من الفقرة (ج) منها.

(4) يُستخلص ذلك من نص المادة (42) من قانون الإعسار الأردني.

(5) ورد نص المادة (28) من قانون الإعسار مطلقاً بخصوص العقود التي يُحظر إنهاؤها بمجرد إشهار الإعسار سواء أكانت تقوم على الاعتبار الشخصي أم لا.

الوساطة (PAILLUSSEAU , 1985, p. 141). بالمقابل فإن المشرع الأردني⁽¹⁾ على غرار المشرع الفرنسي (DERRIDA & SORTAIS , 1994, p. 17) منح وكيل الإعسار أو المدين بإشراف وكيل الإعسار أن يقوم بإنهاء العقود جارية التنفيذ⁽²⁾، والتي عرفها المشرع في المادة (27/أ) بأنها العقود التي لم يستكمل المدين ولا الطرف الآخر تنفيذها بتاريخ إشهار الإعسار، إذا كان ذلك يُحقق مصلحة إجراءات الإعسار. والتعويضات التي تُستحق بسبب هذا الإنهاء تُعتبر ديوناً مستحقة قبل إشهار الإعسار (البارودي، 1985، الصفحات 343-344). ولم يُعدّ المدين يخشى العواقب الوخيمة التي تترتب على إنهاء العقود بسبب تعثره؛ لأن قانون الإعسار يقف إلى جانبه ويحميه من حُكم القواعد العامة التي تُطبق عند الإخلال بالالتزامات الناجمة عن العقود (SOINNE , 1994, p. 14). وقد أعطى المشرع الفرنسي الطرف الآخر الذي تعاقد مع المدين المعسر الحق في توجيه إخطار إلى مشرف الإعسار (l'administrateur) لكي يبيّن موقفه من الاستمرار في العقد من عدمه، وإذا لم يُعقّب الإخطار أي جواب خلال شهر من تاريخه من جهة المشرف فإن العقد يُعتبر مفسوخاً بحكم القانون (SOINNE , 1994, p. 19).

وبالنسبة لسقوط أجل الدّين فإنه لم يفقد كل أهميته بسبب انتقال المشرع الفرنسي من قانون الإفلاس إلى قانون المشاريع المتعثرة، وإنما بقي له متسع في التطبيق عندما يُصار إلى التصفية القضائية للمشروع، ويُطبق أيضاً عندما يقضي الحكم بإيقاف تطبيق خطة إعادة التقييم وتقرير التفرغ الكامل عن المشروع، حيث تسقط آجال الديون غير المستحقة بعد، حمايةً لأصحاب هذه الديون (ريبير و روبلو ، 2008 ، صفحة 1348). وقد نصّ المشرع الأردني على هذا الحكم في الفقرة (ج) من المادة (99) بقوله: "لغايات السير في إجراءات التصفية تُعتبر ديون المدين المؤجلة جميعها مستحقة الأداء ويتم تقييم كافة المطالبات غير المالية وتحويلها لمبالغ مالية". وتُضيف المادة (96/ج) بخصوص التحوّل من مرحلة إعادة التنظيم إلى مرحلة التصفية ما يلي: "يترتب على قرار المحكمة بتأكيد وجود إخلال بخطة إعادة التنظيم البدء في مرحلة التصفية"⁽³⁾.

إنّ الحفاظ على الشبكة التعاقدية للنشاط الاقتصادي أمر لا مفرّ منه حتى ينجح تقيومه، وهذا هو المبرر لإفراد نصوص خاصة لكي تحكم العقود جارية التنفيذ، وإقرار المبدأ العام القاضي بعدم تأثرها عند فتح إجراء إعادة التقييم (SAINT, 2005, p. 83). وبذلك فإن النفع بعدم التنفيذ يُعطّل تماماً ويُحرّم التعاقد مع المدين المتعثر من التمسك به في مواجهته، ويُرغم على الاستمرار في تنفيذ التزامه على الرغم من عدم حصوله على ديونه الناشئة قبل فتح الإجراء (SAINT, 2005, p. 84). وهذا الحُكم يُطبّق حتى على العقود ذات الاعتبار الشخصي، فهو يطل - كما سبقت الإشارة - القطاع البنكي.

(1) المادة 27 من قانون الإعسار؛ وفي ذلك تطبيق لنص المادة (241) من القانون المدني الأردني.

(2) ويُلاحظ بأن هذا الإنهاء مُنح للمدين المعسر بإشراف وكيل الإعسار أو لوكيل الإعسار الذي يُمثله، وفي ذلك خروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد. وقد منّح المشرع الأردني المتعاقد الآخر إمكانية التحرر من العقد جاري التنفيذ بتوجيه طلب إلى المدين أو إلى وكيل الإعسار لمعرفة فيما إذا كان يرغب في الاستمرار أم لا خلال خمسة أيام من تبليغ الطلب، فإذا لم يُبد المدين بإشراف وكيل الإعسار أو وكيل الإعسار رغبته بالاستمرار عن طريق السكوت أو عن طريق التصريح بعدم رغبته في الاستمرار في تنفيذ العقد، فإن للطرف الآخر أن يطلب الفسخ من القاضي، كما يُفهم من نص المادة (27/ب/2) من قانون الإعسار.

(3) انظر كذلك نص المادة (98) من قانون الإعسار الأردني.

وإذا كان إنهاء العقد قد تم بمقتضى شرط مدرج في العقد نفسه فإنه يُنظر إلى اللحظة التي أحدث فيها هذا الشرط مفعوله؛ فإذا كانت هذه اللحظة واقعة قبل إشهار الإعسار، فإن الفسخ يُعتبر صحيحاً ولا يوجد تعارض بينه وبين إشهار الإعسار اللاحق عليه، ولا يجد مبدأ وقف الملاحظات مجالاً له في التطبيق. وعلى ذلك فإن المحكمة غير ممنوعة من التثبت من تحقق مفعول الشرط الذي يؤدي إلى فسخ العقد حتى بعد الحكم بفتح الإجراء الجماعي (ريبير و روبلو ، 2008، صفحة 1355).

وبالبناء على ما سبق فقد أصبح قانون الإعسار يُعبّر عن تصوّر مفاده من أن فتح الإجراءات لا يُمكن أن يؤدي إلى وضع النشاط في مركز أكثر سوءاً من حيث العناصر السلبية للذمة المالية. فهذا يعني أن آجال الدّيون يجب أن تبقى قائمة كما أسلفنا. وإلى جانب ذلك فإن الاستمرار يتطلب ان يُبدل جهدٌ مهم جداً في دعم وجود النشاط وخصوصاً من الناحية التمويلية. ولذا فقد تبنى قانون الإعسار شعاراً مفاده أن الحصول على المساهمات الخارجية الضرورية (بنوك، موردين) لن يكون ممكناً إلا إذا كان الأشخاص الذين يوافقون عليها يؤمنون بنجاح النشاط أولاً، ويجدون مصلحة لهم عند قيامهم بذلك ثانياً، عدا عن تمتعهم بضمانة كافية تدفعهم للقيام بذلك ثالثاً (PAILLUSSEAU, 1985, p. 141). وترتب على ذلك انشاء امتياز لمصلحة الدائنين الذين يستمرون بالتعامل مع النشاط طوعاً أو جبراً، وهذا أدى بدوره إلى خلق نوع من الاضطراب في التصنيف الطبيعي للضمانات المألوفة في القواعد العامة (SAINT, 2005, p. 86). وقد سمّى المشرع الأردني أصحاب هذه الديون الممتازة دائنين في مواجهة إجراءات الإعسار؛ وهم الدائنون الذين لا تخضع ديونهم للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار وإنما تُعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند استحقاقها، ولا يُقدّم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة⁽¹⁾.

وقد قيل في تفضيل الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد إشهار الإعسار على الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل إشهار الإعسار أنه "يجب على الدائنين السابقين لحكم فتح الإجراء أن يقبلوا تضحيات، وأن عدم المساس بالدائنين اللاحقين على فتح الإجراء يسمح للنشاط بتقويم ذاته وأن ينطلق من جديد بالاستناد إلى أسس سليمة، وأن ينخرط من جديد في الأعمال، وعلى وجه التخصيص في أعمال تنطوي على مخاطر من دون أن يتم اللجوء إلى الضمانات بشكل ممنهج. بمعنى أن الوقت قد حان لوضع حد للتسابق في الحصول على الضمانات العينية أو الشخصية" (DELEBEQUE, 1986, p. 40). ولهذا فقد وُصف حق الدائنين اللاحقين على فتح الإجراء الجماعي بأنه حق يكاد يكون مطلقاً، بينما وُصف الدائنون السابقون على فتح الإجراء بأنهم ضحايا إعادة تقويم المشروع الاقتصادي (RENAUT, 1998, p. 5).

وعند انقضاء مرحلة الملاحظة أو المراقبة (والتي يُسمّيها المشرع الأردني المرحلة التمهيديّة)، فإن النشاط قد يدخل في طور تنفيذ خطة إعادة التقويم، وذلك يقتضي أن يحصل تأجيل قضائي مُستند إلى اتفاق مع الدائنين للوفاء بديونهم، وإعادة جدولتها بحيث تُسدّد على أقساط ممتدة على مرحلة زمنية محددة. هذا بالإضافة إلى أن التفرغ عن النشاط يقتضي الإبقاء على العقود المبرمة بواسطة صاحب النشاط المتفرغ؛ بحيث يجد المتعاقد الآخر نفسه مرتبطاً بالتزامات في مواجهة صاحب النشاط المتفرغ له وإن كان لم يختره ولم تُوخّد موافقته على هذا التفرغ الذي يطال حقوقه بشكل مباشر (SAINT, 2005, p. 88).

(1) انظر نص المادة (38) والمادة (36) من قانون الإعسار الأردني.

وفي نهاية المطاف فإنه ولقدرة قانون الإعسار على قلب النتائج المترتبة على تطبيق المبادئ القانونية التقليدية المستقرة في القواعد العامة للعقود رأساً على عقب، فقد وُصف بأن لديه القدرة على إفراغ الحقوق القانونية المحددة والواضحة من مضامينها وإعادة تركيبها من جديد. ومن ذلك يتضح الجانب الفجائي الذي ينطوي عليه هذا القانون من خلال تمخّضه عن تسلسل نتائج قانونية لم تكن في الحسبان قبل أن يدخل في نطاق التطبيق (FINCH, 2009, p. 9).

الفرع الثالث: الخروج على مبدأ إقليمية الإفلاس

لا بُد من الإشارة إلى أن قانون الإعسار الأردني قد احتوى على أحكام قانونية تتعلق بالآثار التي يمكن أن تُنتجها إجراءات الإعسار الأجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية¹. وفي ذلك دلالة على أن المشرع الأردني يسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول في هذا الصدد؛ فهو يُريد أن يُمكن الجهة الأجنبية التي أطلقت إجراءات الإعسار من أحكام السيطرة على سير هذه الإجراءات من خلال إعطائها مفعولاً في الأراضي الأردنية، وتمكين وكلاء الإعسار الأجانب من الاشتراك في الإجراءات التي تجري في المملكة بناءً على هذا الاعتراف. وهذا بدوره يُتيح لهذه الجهات الأجنبية الإحاطة بالوضع المالي للمدين الذي فُتح الإجراء الجماعي في مواجهته، وتحديد العناصر الداخلة في نمته على وجه الدقة. وبالتالي، فإن تلك الجهات ذات الاختصاص تكون قادرة على التعامل مع المدين المتعثر بما يتناسب مع وضعه بعد أخذ مختلف الظروف المحيطة به بعين الاعتبار. وكذلك فإن التنسيق على المستوى الدولي يُقلّل من فرص المدين في تهريب أمواله، وبشكل عام، فإنه يعمل على تجفيف منابع التحايل على أحكام قانون الإعسار واجب التطبيق. هذا إلى أن المشرع الأردني يهدف إلى تمهيد الطريق لكي يجري الاعتراف بإجراءات الإعسار الأردنية لدى المحاكم الأجنبية عن طريق تكريس مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الصدد⁽²⁾.

وهذا يُشير إلى أن المشرع الأردني قد تنبّه - بفضل الجهود الدولية المبذولة في سبيل توحيد القوانين الناضجة للإجراءات الجماعية⁽³⁾ - إلى خطورة التمسك بمبدأ إقليمية الإفلاس الذي كان من السمات البارزة لنظام الإفلاس واستعاض عنه بمبدأ التعاون الدولي في المسائل الداخلة في نطاق قانون الإعسار عن طريق الاعتراف بأحكام الإعسار الدولية (عربيات، 2021، صفحة 31). وبذلك فإن المشرع الأردني يكون قد تجاوز ثغرةً تشريعية كانت جاثمة على صدر القضاء في ظل تطبيق أحكام الإفلاس، وكانت تدفع بالقضاء الأردني إلى اللجوء إلى حكم القواعد العامة إزاء هذه المسألة والمتمثل بتطبيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة (1952). فكان القضاء يتطلب إكساء الحكم الأجنبي القاضي بالإفلاس صيغة التنفيذ حتى يُرتّب أثراً في المملكة، ودون هذا الإجراء فلا أثر لحكم الإفلاس الأجنبي أمام محكمة الإفلاس. وقد كانت محكمة الإفلاس الأردنية قد أكدت على إقليمية الإفلاس في أكثر من مناسبة، وأوضحت أن هذا المبدأ يُراعى حتى في ظل وجود اتفاقية قضائية بين المملكة والبلد الأجنبي الذي أصدر حكم الإفلاس؛ حيثُ بينت في أحد أحكامها أن عدم وضع صيغة التنفيذ على حكم شهر الإفلاس الأجنبي يحول دون ترتيب أي أثر له في المملكة (تميز حقوق، 1971/27). وفي حكم آخر لها فإنها رفضت الادعاء بوقوع إفلاس خارج أراضي المملكة إذا لم يكن قرار إشهار الإفلاس قد

(1) نصوص المواد من (116) إلى (137) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر المادة (116) من قانون الإعسار الأردني.

(3) UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency (1997).

صدر من الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيس لنشاط المدين وأكسي صيغة التنفيذ من قبل محكمة البداية وفقاً لشروط قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية (تميز حقوق، 1985/127).

أما وقد تبنيّ المشرع الأردني قواعد خاصة بإجراءات الإعسار الأجنبية فإنه أضفى على هذه المسألة قدراً كبيراً من المرونة؛ إذ أعطى وكيل الإعسار الأجنبي الصفة لتقديم طلب إشهار الإعسار أمام القاضي الأردني إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون الإعسار الأردني⁽¹⁾. وكذلك فإنه نصّ على حقوق للدائنين الأجانب وأعطاهم الصفة لطلب إشهار الإعسار، بالإضافة إلى الاضطلاع بدورهم في إجراءات الإعسار، وعاملهم معاملة الدائنين المحليين في هذا الصدد⁽²⁾.

وإجراءات الإعسار الأجنبية التي يُمكن الاعتراف بها في المملكة تنقسم إلى إجراءات رئيسية وإجراءات ثانوية. وقد عرّف المشرع الأردني إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسية في المادة الثانية من قانون الإعسار وهي " إجراءات الإعسار التي تتم في دولة أجنبية حيث يكون مركز المصالح الرئيسية للمدين "، وكذلك فإنه عرّف إجراءات الإعسار الأجنبية الثانوية في نفس المادة بأنها " إجراءات الإعسار التي تتم في دولة أخرى يكون للمدين فيها منشأة دون أن يكون له مركز مصالح رئيسية "⁽³⁾.

وقد رسم المشرع الأردني الطريق أمام وكيل الإعسار الذي يتقدم بطلب الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية للمحكمة، حيث عليه أن يقدم طلباً بالاعتراف ويُرفق به مجموعة من الوثائق أهمها صورة مصدقة عن قرار إشهار الإعسار وتعيين وكيل الإعسار الأجنبي في الدولة الأجنبية. واستلزم كذلك أن يقدم وكيل الإعسار شهادة صادرة عن المحكمة الأجنبية تُعيد بوجود إجراءات إعسار أجنبية وتعيين وكيل إعسار أجنبي حيث لم يكتفِ بقرار إشهار الإعسار. وقد يُعلّل ذلك بأن المشرع الأردني قد تنبّه إلى أن هناك تنوع في إجراءات الإعسار الأجنبية، وقد لا تستلزم حالة المدين صدور قرار بإشهار الإعسار وإنما تستلزم فتح إجراء جماعي معيّن وهو لا يزال قادراً على الوفاء بدينه، لذلك فقد نصّ على هذا المرفق، وقد يكون السبب مجرد تزيّد ومبالغة في التأكيد على موثوقية الوثائق التي تُرفق بالطلب⁽⁴⁾.

وقد اشتمل قانون الإعسار الأردني على أحكام تهدف إلى القضاء على التعارض الذي يُمكن أن يحصل بين إجراء الإعسار الأجنبي وإجراء الإعسار الوطني في حال تزامنها، كما تضمن أحكاماً تهدف إلى القضاء على التعارض الذي يُمكن أن يحصل بين إجراءات إعسار أجنبية وإجراءات إعسار أجنبية أخرى. وقد منح المشرع الأردني الأولوية لإجراءات الإعسار الوطنية سواء أتعارضت مع إجراءات إعسار أجنبية رئيسية أم ثانوية، وكذلك فإنه قد منح إجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسية الأولوية على إجراءات الإعسار الأجنبية الثانوية. وإذا وقع التعارض بين إجراءات إعسار أجنبية ثانوية وأخرى أجنبية ثانوية كان على المحكمة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة للتنسيق بينهما⁽⁵⁾.

(1) انظر نص المادة (117) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر نصوص المواد (119) وما يليها من قانون الإعسار الأردني.

(3) انظر كذلك نص المادة (122) من قانون الإعسار الأردني.

(4) انظر نص المادة (121) من قانون الإعسار الأردني.

(5) انظر نصوص المواد (132) و (133) من قانون الإعسار الأردني.

وعندما يعترف المشرع الأردني بإجراءات الإعسار الأجنبية فإنه يكون قد اعترف أن قانون الدولة التي أشهّرت الإعسار هو الذي استقل بتحديد شروط فتح الإجراء الجماعي. ويترتب على الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية الرئيسة عدم قبول الدعاوى المتعلقة بأموال المدين ووقف التنفيذ على أمواله وفرض قيود على قدرته في التصرف في أمواله⁽¹⁾. والملاحظ على موقف المشرع الأردني أنه قد دمج بين تطبيق الأحكام الموضوعية التي يشتمل عليها القانون الأجنبي الذي بموجبه أشهر إعسار المدين والأحكام الموضوعية التي يشتمل عليها قانون الإعسار الأردني؛ فلم يكتفِ مشرعنا بالاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي وإنما استقلّ بتحديد بعض آثاره الموضوعية. وقد كان من الممكن أن يكتفي بالاعتراف بحكم الإعسار الأجنبي وأن يُرتب عليه الآثار التي تترتب في بلد إشهار الإعسار. وبما أنه اختار غير ذلك فلا بُدَّ من علة، ويُمكن تبرير موقفه بهاجس التوحيد التي يشغل بال المُعقّن الدولي الذي عنه أخذت أحكام الإعسار الدولي.

ولا بُدَّ من التنويه إلى أن الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية يجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام في المملكة. ويؤخذ ذلك من نص المادة (137) من قانون الإعسار. فإذا تبين للمحكمة أن الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية سيكون متناقياً مع المبادئ العليا التي يرتكز عليها النظام القانوني الأردني، فللقاضي أن يرفض الاعتراف بها. ومن الحالات التي عُرضت على القضاء الفرنسي واستند فيها إلى النظام العام حتى يُرفض الاعتراف بالإجراء الأجنبي حالة تعلقت بمدين أُتخذ إجراء تصفية بحقه في بريطانيا وجرى تحويل ملكية أمواله إلى وكيل إعسار (trustee) حتى يقوم بتصفيته. ومن بين الأموال التي جرى تحويلها حصة من ملكية مشتركة متعلقة بمبنى واقع في فرنسا. وقد أسس المدين طعنه بالنقض الموجه إلى قرار الاعتراف بالإجراء على مخالفته للنظام العام؛ إذ إن القانون الفرنسي لا يَعْرِف ولا يُكرّس النظام القانوني البريطاني الذي يقضي بحويل الملكية في إطار إجراءات الإفلاس. إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت مثل هذه الحجة ولم تر أن الحكم الأجنبي مخالف للنظام العام الدولي الفرنسي، وأضافت أن الإجراء الأجنبي يتوافق مع الإجراء الوطني الفرنسي من حيث النتيجة (VALLENS, 2020).

وفي نهاية المطاف لا بُدَّ من الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يُغفل مراعاة حقوق المواطنين الأردنيين الذين يُمكن أن يتأثروا من الآثار التي تترتب على الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية؛ حيث ألزم المحكمة بتوفير الحماية للمواطنين الأردنيين عند تفعيل آثار إشهار الإعسار واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (125/أ) من قانون الإعسار.

الفصل الثاني: مقارنة قانون الإعسار لحالة تعثر النشاط الاقتصادي

بعد أن قمنا باستعراض أحكام قانون الإعسار التي خرج فيها المشرع الأردني على المبادئ المستقرة في أحكام الإفلاس، لا بُدَّ من الالتفات إلى الطريق التي انتهجها هذا المشرع لمعالجة حالة التعثر التي يقع بها النشاط الاقتصادي في ظل قانون الإعسار. وللوصول إلى هذه الغاية، فمن المناسب أن نبدأ ببحث مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني جديد لحالة تعثر النشاط الاقتصادي بالنظر إلى المبادئ التي بُنيت عليها أحكام الإفلاس (المبحث الأول)، ومن ثم التطرق إلى مراحل معالجة حالة التعثر المنصوص عليها في التنظيم القانوني الجديد، أي قانون الإعسار (المبحث الثاني).

(1) انظر نص المادة (125) من قانون الإعسار الأردني.

المبحث الأول: مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني جديد في ظل المبادئ التي بُني عليها قانون الإفلاس

إن المدونة التجارية الفرنسية التي أخذ منها المشرع الأردني أحكام الإفلاس بطريق غير مباشر لم تأل جهداً في سدّ أي طريق آخر غير طريق الإفلاس العقابي، ولم تحمّل في طياتها إلا جواباً منفرداً وفضلاً على مجموعة من أسباب القصور في بيئة الأعمال، ألا وهو إنهاء وجود التاجر المثير للاضطراب من الحياة التجارية (5). (RENAUT, 1998, p. 5).

وإن محور قانون الإفلاس والذي تنور حوله أحكامه المختلفة يتمثل في انعدام قدرة المدين على الوفاء بديونه لدائنيه بالطريق العادي. فقد كان قانون الإفلاس يُعتبر طريقة للتنفيذ الجماعي على ممتلكات المدين. وإرادة معاقبة المدين الذي لم يوفّ بما وعدّ به تظهر جليّة في طيات أحكام قانون الإفلاس؛ فالشخص الذي التزم بأداء التزام ما، يجنّب به ألا يتخلف عن ذلك، وإن فعل فلا بدّ أن يتعرّض للعواقب القانونية التي تنصف بالشدة البالغة في حال خضوعه لقانون الإفلاس. وهذه الشدة تُعلّل بأن التخلف عن الدفع حدث في إطار معاملات تجارية الأصل فيها أنها تتكاثر وتردهر في ظل الائتمان. لذا، نجد أن قانون الإفلاس أصبح من الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الائتمان في الوسط التجاري (110). (PAILLUSSEAU, 1985, p. 110). وروعي في قانون الإفلاس الحيلولة دون تداعي الدائنين على المدين (7). (LUBBEN, 2018, p. 7) والذي كان يوصف "بحرب الدائنين"؛ الفائز فيها هو الدائن الأسرع إلى الشروع بإجراءات التنفيذ (250). (FROSSEL & TROUP, p. 250). ولبلوغ ذلك كان لا بدّ من اللجوء إلى الإجراء الجماعي عند التنفيذ على ممتلكات المدين بحيث يجري بطريقة مننظمة وفعالة (110). (PAILLUSSEAU, 1985, p. 110).

وبالتالي، يُمكن القول إن حماية الائتمان وإبعاد المدين المعسر عن الحياة التجارية وتعمد معاقبته بالإضافة إلى تنظيم حقوق الدائنين وحفظها تُشكل مقاصد قانون الإفلاس، وإن الوسائل التي توسّدها هذا القانون لتحقيقها تتفاوت قوةً وضعفاً بحسب المرحلة الزمنية التي مرّت على مشرعي الدول المختلفة، لا سيّما المشرع الفرنسي الذي يُعتبر المصدر التاريخي غير المباشر لقانون التجارة الأردني الذي اشتمل على أحكام الإفلاس (72). (CHAMPAUD, 2011, p. 72).

هذا وقد بُني قانون الإفلاس على أساس أن العلاقة القانونية التي يُنظمها هي علاقة بين مدين ودائن، ولا داعي لتدخل الدولة إلا في أضيق الحدود التي تستلزم خلق آلية لتسوية الحقوق الناشئة بين الطرفين وفقاً لأصول معينة، تُراعي خلق فرصٍ متساوية لاستيفاء الحق بين دائني المرتبة الواحدة. فالتصور السائد آنذاك هو أن العلاقة الناشئة عن الإفلاس هي علاقة محصورة في نطاق أشخاص القانون الخاص، وبعبارة أدقّ فالنزاع الذي يجب فصله هو نزاع بين تجار ويندرج تحت مظلة القانون الخاص (111). (PAILLUSSEAU, 1985, p. 111). ولا أدلّ على ذلك من التعديل التشريعي الذي طرأ على قانون الإفلاس والإعسار والتنفيذ في المملكة المتحدة عام 1844؛ حيث صرّح أن الغاية المتوخّاة من التشريع حول هذه المسائل تكمن أولاً في التخفيف من الخسارة والضيق اللذين يُصيبان الدائن عند إعسار المدين ووضعه في المركز الذي توهله له التعهدات التي أطلقها المدين في مواجهته، وذلك في ضوء الظروف المتبدّلة التي أحاطت بهذا المدين، وفي المقام الثاني فإن الغاية من التشريع في ذلك الوقت كانت تتمثل في رفع المعاناة عن المدين

والضيق غير اللّازمين لإنفاذ الالتزام بالدفع إلى المدى الذي يتناسب مع قدراته المالية، أو حتى إلى المدى اللّازم لتثبيت الهمة لارتكاب الإهمال أو لقمع التلّيس أو الجرائم في حق الآخرين⁽¹⁾.

وفي ظل قانون الإفلاس فقد أدرك الدائنون وبلح البصر أنه عند غياب الضمانات العينية أو الشخصية فإن أمل حصول الدفع وإن كان محدوداً من قبل المدين لا يدعو أن يكون أملاً ضئيلاً، إن لم يكن معدوماً. وحتى يُفَلَّت الدائنون من قانون المساواة بين الدائنين أصحاب الديون غير المضمونة، فقد اجتهدوا في استعادة الضمان المفقود وابتكروا الطرق المؤدية إلى إنشاء الامتيازات لصالحهم والتأمينات والتعهدات والضمانات العينية، عدا عن تفعيل الآليات القانونية المتاحة لديهم كالدعوى المباشرة ضد مديني مدينهم كما في الدعوى التي يرفعها المقاول من الباطن على صاحب العمل في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، هذا بالإضافة إلى وسيلة ضمان الوفاء المثلّي وهي حق الملكية المشترك كما هو الحال في التأجير التمويلي. كل هذه السبل تؤدي إلى الانسلاخ من جلد الدائن صاحب الحق غير المضمون والدخول في مصافّ الدائنين أصحاب الأولوية في اقتضاء ديونهم. وهذا ما أدى إلى التعدد الفوضوي للتأمينات والامتيازات والضمانات من كل نوع. وفي ظل هذه الوسائل المتاحة للدائنين فإن فوضى الانهيار والإفلاس التي كانت تقع قبل ابتداء الإجراءات الجماعية تُعيد إنتاج نفسها، ولكن في شكل جديد. وبالتالي فإن أصحاب الديون غير المضمونة لا يتلقون شيئاً من ديونهم، والمساواة التي ينص عليها قانون الإفلاس ما هي إلا تأكيد فارغ من مضمونه (PAILLUSSEAU, 1985, p. 111).

وبالتالي، فقد كانت الضحية الأبرز في قانون الإفلاس تتمثل في الدائنين العاديين الذين لم يسعوا إلى الحصول على ضمانات. وقد ظهر ذلك في الموقف السلبي الذي يتخونه عند إفلاس مدينهم، إذ بسبب اليأس الذي يشعر به هؤلاء الدائنون فإنهم أصبحوا لا يولون أهمية لسير الإجراءات الجماعية، ويقومون بتفويض صلاحياتهم للسنديك (وكيل التفليسة). بمعنى أن مجموعة الدائنين لم يُعد لها أهمية تُذكر وتجاوزها الزمن على الرغم من أنها تُشكل أحد الأركان الأساسية لنظام الإفلاس. وكنتيجة لذلك هبط قانون الإفلاس إلى قانون يقتصر دوره على تحديد تراتبية الدائنين الممتازين والدائنين أصحاب الديون المضمونة وتنظيم الترحم المُحتَمَل بينهم عند القيام بعمليات التوزيع.

وقد كان هنالك ثغرة في قانون الإفلاس تتمثل في التوقيت الذي يتدخل فيه هذا القانون؛ حيث كانت تبدأ أحكامه بالانطباق على المدين المتعثر في وقت متأخر، الأمر الذي يجعل من فرصة استمرارية المشروع ضئيلة جداً. وكذلك فإن غياب الآليات التي تُمكن من الاكتشاف المُبكر للتعثرات التي يمرّ بها النشاط ساهم في إضعاف فاعلية أحكام قانون الإفلاس، وكانت النتيجة المباشرة لذلك أن حال النشاط يكون، عند اكتشاف تعثره، قد وصل إلى درجة من السوء تجعل من زواله أمراً محتوماً. وعند القيام بتصفية النشاط وبيع موجوداته فإن الحصيلة الناتجة عن هذه التصفية تكون من الضالّة بمكان بحيث لا تكاد تكفي إلا لتسوية ديون الدائنين الممتازين. والموقف المُتخذ من قبل المدين نفسه له أثره في تعقيد الوضع أكثر فأكثر؛ فهو يُساهم في القضاء على النشاط لأنه لا يُبادر باتخاذ

(1) The Law of Bankruptcy and Insolvency, An Act to amend the Law of Insolvency, Bankruptcy, and Execution, 7 & 8 Vict. C. 96, Royal Assent, 5th August 1844, Law Review, and Quarterly Journal of British and foreign Jurisprudence, Vol. 1, no. 1, November 1844, p.179-180.

الإجراء المتوجب اتخاذه في الوقت المناسب، إما لأنه متفائل ويُقدّر أنه سيتجاوز التعثر دون أن يصل إلى الهاوية، أو لأنه غير قادر على تقدير خطورة الحال (PAILLUSSEAU, 1985, p. 112) فإدراكه يشوبه اختلالاً في تلك اللحظات (CORK, 2009, p. 57).

ولا بدّ من التصريح بأن قانون الإفلاس موصوم بالسمة العقابية، وقد كانت هذه السمة هي الغالبة منذ نشأته. وقد ارتبطت به وبُزرت بأنها تسمّح له بالمحافظة على الثقة اللازمة في البيئة التجارية. وقد كان الاعتقاد السائد أن المدين هو السبب الوحيد لعدم قدرته على أداء التزاماته وذلك بسبب إهماله أو بسبب تلبسه (CHAMPAUD, 2011, p. 73). إلا أن هذا المبرر لم يعد صالحاً لتبرير عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته؛ إذ إن التطورات الاقتصادية أصبحت تلعب دوراً محورياً في مختلف المجتمعات بحيث أصبح من المتعذر أن يُعزى فشل المدين إلى أسباب خاصة به، وإنما يمكن نسبها إلى أسباب عامة ليس لإرادته كخُل في حدوثها. فعند انهيار النشاط الصناعي الذي يُمارسه المدين بأكمله، فلا محلّ للقول بأنه مسؤول عن ذلك وبالتالي وجوب معاقبته. لذا، يُلاحظ بأن هاجس قانون الإعسار أصبح يتمحور حول إنقاذ النشاط بدلاً من معاقبة المسؤولين عن فشله. بمعنى أن قانون الإفلاس (العقابي) قد تحوّل إلى قانون الإعسار العلاجي الذي يهدف إلى الكشف عن مواطن الضعف التي قادت إلى العجز عن دفع الديون ومحاولة إصلاحها (RENAUT, 1998, p. 5). على أن ذلك لا يعني أن القانون يُمكنه أن يبقى على الحياد في مواجهة الأشخاص الذين كانوا السبب المباشر في وقوع النشاط بحالة التعثر وكذلك الذين ساهموا في زيادة حاله سوءاً⁽¹⁾. وعليه كان لا بدّ أن ينصب اهتمام قانون الإعسار على مثل هذه المسائل، وإلا فمعنى ذلك ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام "محترفي الإفلاس" (PAILLUSSEAU, 1985, pp. 149-150).

أخيراً فإن إفلاس المدين حسب القانون السابق كان يستتبع الحرمان من حقوق سياسية⁽²⁾؛ إذ إن المفلس يصبح غير أهل لأن ينتمي إلى الهيئة الناخبة ولا لأن يتمتع بحق الترشّح، فهو محروم من حق التقدّم للاقتراع، وبمعنى أدقّ فهو منزوع المواطنة. وكان ذلك يُبرّر بأن ممارسة حق التصويت يتطلب حداً أدنى من الكرامة الأخلاقية. والإفلاس هو عَرَض من العوارض المقرّرة لعدم الاستحقاق. وينتج عنها عدم الأهلية الانتخابية والتي تظهر كشكل من أشكال نفي المواطن. فهذا الأخير لا يُشارك في الحياة المدنية؛ لأنه لا يستطيع التخلّ بها بواسطة صوته، وبذلك يتم تطهير الجسم الناخب (RENAUT, 1998, p. 5). وهذا المنطق قد تلاشى في ضوء قانون الإعسار حيث كان لا بدّ من قطع الرابط بين التمتع بالحقوق السياسية والدخول في مركز المُعسر، فلا نجد تكريساً لهذا التوجّه في طياته.

(1) انظر نص المادة (4/113) ونص المادة (113/ج) من قانون الإعسار الأردني؛ انظر كذلك نص المادة (278) من قانون الشركات الأردني؛ انظر أيضاً نصوص المواد (441) و (442) من قانون العقوبات الأردني. ولقد وردت نصوص قانونية متفرقة في التشريع الأردني تُحمّل المدين المسؤولية عن الأخطاء التي تُرتكب في إدارة النشاط الاقتصادي: انظر مثلاً المواد (158) و (159) من قانون الشركات الأردني؛ انظر أيضاً نص المادة (7/ج) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر نص المادة الملغاة رقم (326) من قانون التجارة.

المبحث الثاني: مراحل معالجة حالة التعثر المنصوص عليها في قانون الإعسار

في ظل قانون الإعسار وقبل التبت في مصير النشاط الاقتصادي لا بد من مروره بعملية الاستمرار المؤقت أو الاحتياطي (المرحلة التمهيدية كما يُسميها المشرع الأردني)؛ إذ خلالها يستمر النشاط إلى أن يؤخذ القرار المناسب حول مصيره. وخلال هذه الفترة من الزمن يجب إتمام عمليتين بشكل متزامن: الأولى، وهي إجراء خبرة قابلية الحياة أو الاستمرار وتحديد الشروط اللازمة لاستمرار بقاء النشاط على قيد الحياة، والثانية، هي بدء المفاوضات التي تهدف إلى ابتداء حل للصعوبات التي يختبرها النشاط (PAILLUSSEAU, 1985, p. 140).

وعملية البحث عن حل لإنقاذ النشاط تمرُّ بمرحلتين متميزتين: الأولى هي مرحلة البحث عن الحلّ والتي تحدث خلال المرحلة التمهيدية، والثانية هي مرحلة وضع هذا الحل في التطبيق وتحدث بعد إعلان انتهاء المرحلة التمهيدية من المحكمة (الفرع الأول). والحلول المطروحة أمام النشاط الاقتصادي المتعثر تتحدد بحسب الحال الذي يوجد فيه؛ فقد يكون إصلاح حاله متوقفاً على مجرد اتفاق ودي مع الدائنين (الفرع الثاني)، وقد يكون إصلاح حاله مرتبطاً بتدخل السلطة القضائية لتهيئة الأسباب المفضية إلى الخروج من حالة التعثر (الفرع الثالث)، وقد يُقطع الأمل من إصلاح حال النشاط ولا سبيل أمامه إلا سبيل التصفية بوصفه آخر أنماط العلاج المتاحة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الدخول في المرحلة التمهيدية

إن المرحلة التمهيدية تُعرّف بأنها المرحلة التي " تبدأ من تاريخ صدور قرار المحكمة بإشهار الإعسار وتُخصّص لحصر نمة الإعسار ودائني المدين وجمع المعلومات المتعلقة بأعماله وتبويبها وتحليلها للتوصل لأسباب الإعسار ومدى قابلية أعماله للاستمرار"، وذلك حسب نص المادة (5/أ) من قانون الإعسار الأردني. وخلال هذه المرحلة فإن مسائل في غاية الأهمية تُثار؛ أولها تحديد مدى قابلية النشاط للحياة (أ)، وثانيها الأشخاص المدعوون للتدخل خلال هذه المرحلة (ب)، وثالثها تبلور الحل الذي سيُصار إليه للخروج من حالة التعثر التي وقع بها النشاط (ج).

أ- تحديد مدى قابلية النشاط للحياة

بمجرد إشهار الإعسار فإن مرحلة زمنية تبدأ بالسريان يجري خلالها وزن الحلول المطروحة لمعالجة حالة التعثر التي يمرُّ بها النشاط. وإذا وُجد أن النشاط المتعثر قابل للحياة والاستمرار فإن مرحلة إعادة التنظيم تكون قابلة للتطبيق؛ إذ إن فرص النجاح بالخروج من حالة التعثر لا تكون معدومة أو ضئيلة. والضابط الذي يُعتمد عليه في تقرير قابلية النشاط للحياة هو قدرته على تأمين استقلاله المالي. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو في أي لحظة يُعتبر النشاط قادراً على تأمين استقلاله المالي؟ هناك أربع أجوبة ممكنة للرد على هذا السؤال:

أولاً: إن القابلية للحياة تُعتبر متوافرة بمجرد أن يكون النشاط قادراً على تحقيق التوازن في الاستغلال بشكل دائم. وإذا لم يكن قادراً على ذلك، فإن توازنه لا يمكن أن يتأتى إلا من الدعم المتحصّل على شكل منح والذي لا يمكن معه اعتباره قادراً على الحياة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 142).

ثانياً: حتى يكون النشاط قابلاً للحياة فإنه لا يُطلب منه أن يُحقق التوازن في استغلاله فقط، بل يجب أن يكون قادراً أيضاً على تمويل إمكانيته الاقتصادية. وهذا يعني أن النشاط الذي يخضع لفحص قابلية الحياة، يجب أن يكون قادراً على تحقيق البقاء الطبيعي للإمكانية الاقتصادية الخاصة به، من خلال تعويض التمويل الذي حصل عليه، وهو ما يجب أن يحصل حتماً عن طريق نتائج ربحية مساوية لمقداره (أي التمويل) بعد خصم الضريبة. وإذا لم يتمكن النشاط من تعويض التمويل الذي حصل عليه من أرباحه، أو تبين أن مصيره إلى الزوال على المدى المتوسط أو البعيد، بسبب هَرَمٍ وقَدَمٍ أصوله أو الأموال المكوّنة له، فإنه يجب أن يتلقّى هنا أيضاً الإعانات وبدونها لا يكون قادراً على الاستمرار.

ثالثاً: أن يكون النشاط قادراً على تمويل نفسه بنفسه ولو جزئياً للقيام باستثمارات جديدة وبشروط تمويلية مُرضية. ومثل هذا المتطلب لا يُعتبر مقبولاً بالنظر إلى التأكيد من قدرة النشاط على المحافظة على إمكانيته الاقتصادية. ومع ذلك فإن تأقلم الأنشطة مع سوقها ومع تطوّر ظروف المنافسة يُجبرها تقريباً أن تقوم - وباستمرار - باستثمارات جديدة من أجل البقاء. فلا يجدر بالنشاط، عند عدم كفاية النتائج التي يحققها على سبيل المثال، أن يجد نفسه مضطراً للجوء إلى تمويلات خارجية والتي تخلق له أعباء ثقيلة تعرقل استغلاله المستقبلي وإمكانات التطوّر والتأقلم. وبطبيعة الحال فإن هذا النوع من الأوضاع يجب أن يُقَرَّر بالنسبة لكل نشاط حسب عدة ضوابط. ولذا فإنه إذا وُجد أن نشاطاً لم يكن قادراً على تلبية المتطلبات المالية من هذا النوع، فإن صلاحيته للبقاء على قيد الحياة تكون محل شك (PAILLUSSEAU, 1985, p. 143).

رابعاً: من الممكن اعتبار النشاط غير قابل للحياة عندما لا يكون قادراً على أن يُقَمَّ بشكل طبيعي الأداء المقابل لرؤوس الأموال التي قُتِمت إليه فعلياً؛ فإذا لم يكن النشاط قادراً على أن يُعوّض بدلاً من التقديمات التي حصل عليها، فإن مصدراً أساسياً من تمويله سيختفي. وحصول هذا الأمر يعني أنه يجب أن يحصل على الإعانات من قبل الدولة أو أن يلجأ إلى الاقتراض بشكل مُفرط. وخطورة هذه الوسيلة الأخيرة للحصول على التمويل واضحة للعيان؛ فهي تولّد زيادة في الأعباء المالية التي لا يمكن احتمالها (سداد رؤوس الأموال والفوائد) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تستتبع اعتماد النشاط على دائنيه اعتماداً قوياً جداً والذين يُنصَبُ اهتمامهم - وهو اهتمام مشروع - على الضمانات الكفيلة بتأمين حصولهم على حقوقهم الشخصية أكثر من اهتمامهم بمصلحة مدينهم الخاصة.

وعلى الرغم من أن هذا الحَلّ (أي قدرة النشاط على الوفاء برؤوس الأموال التي قُتِمت له) هو الأصلح والأنسب في تحديد قابلية النشاط للحياة، فإن تقدير هذه القابلية يُعتبر أمراً ظرفياً. فهذه القابلية تختلف باختلاف الظروف؛ فإذا اعتبرنا أن نشاطاً ما قابلاً للحياة عند قُدرته على الوفاء برؤوس الأموال التي قُتِمت له، فمن الممكن دون شك، في أحوال استثنائية وبصورة مؤقتة، أن يؤخذ بفكرة أكثر مرونة لمعنى القابلية للحياة إذا كان المقصود هو تجاوز وقت عسيب (PAILLUSSEAU, 1985, pp. 143-144).

وينبغي على ذلك أنه مع مراعاة حالات استثنائية يعود تقديرها إلى السلطات العامة، فإن النشاط الاقتصادي يجب ألا يستفيد من حَلّ النجاة إلا إذا كان قابلاً للحياة. وإذا تم إبقاء النشاط على قيد الحياة وهو غير قابل لأن يحيا بوسائله الخاصة، فإن معنى ذلك هو أنه حصل على دعم من دائنيه أو من المكلفين ضريبياً أو من المستهلكين، وقد يكون الدعم من هذه الجهات الثلاث معاً.

ولا شك في أن تقدير مدى صلاحية النشاط للحياة لا يقتصر على تحليل وضعه المالي فقط. فهذا التحليل المالي ليس له أي معنى إذا لم يستند على تحليل شامل واستشراقي للنشاط ولبنيته. وفي هذا الصدد فإن عدة أسئلة تطرح نفسها، ومن المناسب إيجاد أجابات مقنعة عنها، وذلك للقدرة على تقدير صلاحية الحياة من عدمها. ومن الأمثلة عليها ما هي قيمة منتجات النشاط وخدماته؟ ما هو وضعه بالمقارنة مع منتجات وخدمات الأنشطة المنافسة؟ ما هي جودة أدوات الإنتاج؟ ما هي الاستثمارات التي يجب القيام بها حتى يكون النشاط في وضع تنافسي مرضٍ في الوقت الراهن وفي المستقبل؟ هل إن التوريدات كافية من حيث الجودة ومن حيث السعر ومن حيث الانتظام؟ هل إن شبكة التوزيع مهيأة بشكل جيد؟ ما هي كفاءة الأشخاص الذين يعملون في النشاط وما هي إمكانيات تطوير قراراتهم؟ هل إن إدارة المخزون جيدة؟ هل إن شروط التمويل تعتبر مناسبة وغير مرهقة؟ هل الموازنات الرئيسية للنشاط تم تأمينها بصورة جيدة؟ كيف يمكن أن تتطور هذه الموازنات في المستقبل؟ فكل هذه العناصر وبعد إدراجها في السياق الذي يوجد فيه النشاط تجعل منه نشاطاً قابلاً للحياة أو غير قابل لها.

وعندما يتعلق الأمر بتحديد مدى قابلية النشاط المتعثر للحياة، فإن بعض العناصر التي تسهم في صلاحيته للحياة تكون، على الأرجح، غير موجودة، فلو لا ذلك لكان قادراً على إصلاح أوضاعه وتجاوز التعثر بنفسه. فالسؤال الذي يجب أن يطرح ليس هو معرفة فيما إذا كانت النشاط قادراً على الحياة في وضعه الحالي، وإنما معرفة ما إذا بإمكانه أن يصبح قابلاً للحياة في حال وقوع تدخل خارجي سواء أكان ذلك في نفس إطار التنظيم القانوني أم في إطار التفرغ عن النشاط (التنازل عنه). "فالسؤال ينقسم إلى تساولين: من ناحية هل إن النشاط متأثر بواحد أو بعدة عيوب جوهرية تقضي على كل تصورات الإحياء بالنسبة له في المستقبل؟ ومن ناحية أخرى هل إن الظروف الاقتصادية والمالية للإحياء والتي تم تحديدها وقياسها تعتبر كافية؟ إن نجاة النشاط لا يكون متصوراً بصورة معقولة إلا إذا استقبل هذان التساؤلان جواباً شافياً".

ب- الأشخاص المدعّون للتدخل خلال المرحلة التمهيديّة

يجب طرح السؤال التالي: من هو الشخص المؤهل للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالوضع المالي للنشاط وكذلك الرامية إلى الحصول على تحليل شامل للنشاط ومحيطه ومستقبله؟ عندما يتعلق الأمر بمصالح متعددة فإن الحرص يقتضي أن يأتي الجواب من المدقق المالي المتخصص في هذه المسائل، وأما الجزء التجاري والصناعي فإن الجواب يأتي من شخص مؤهل تأهيلاً عالياً في مجال النشاط وفي مجال تشخيص أوضاع الأنشطة (PAILLUSSEAU , 1985, pp. 144-145).

إن النتيجة التي تصدر عن تقرير الخبرة المعدّ من قبل هذين الشخصين تعتبر من الأهمية بمكان؛ لأنها تُثير بصيرة الأشخاص أصحاب المصالح بطريقة متفردة حول تصورات النجاة بالنسبة للنشاط، وحول الحلول التي يُمكن اللجوء إليها. وهذه النتيجة تُمثل بالإضافة إلى ذلك مصلحةً أخرى تتلخص في السماح بمفاوضات أكثر سرعة وعمقاً مع المتنازل له المحتمل بالنشاط الاقتصادي. وصفوة القول إن خبرة صلاحية الحياة تُشكّل مرحلة ذات قيمة كبيرة في البحث عن حلّ النجاة (PAILLUSSEAU , 1985, p. 145) وهي أولى جوانب البحث عن حلّ لإنقاذ النشاط.

وثاني هذه الجوانب يتمثل في تنظيم مرحلة الاستمرار المؤقت للنشاط قبل أخذ قرار بخصوص مصيره. وأهم التحديات التي تُطرح في هذا الصدد هو تحدي إدارة النشاط. ومن حيث المبدأ فلا ضير أن تُنَاط هذه المهمة بمتولي إدارة النشاط إذا كانت الصعوبات التي يختبرها غير منسوبة إلى إدارته السيئة وثبتت أنه قام بواجب الإدارة باليقظة المطلوبة. وصلاحياته في هذه الحالة يجب أن تكون قاصرة على التصرفات الضرورية للاستمرار المؤقت للنشاط (ريبير و روبلو ، 2008، صفحة 1321). فعند الدخول في مرحلة المراقبة، فإن المدين يحتفظ بإدارة ثروته والتصرف بها. والسلطات التي يتمتع بها المدين تتفاوت بحسب المهمة المعهودة الى المشرف (أي وكيل الإعسار حسب القانون الأردني⁽¹⁾) الذي تم تكليفه بمراقبة المدين ومساعدته بحيث تتحصر سلطته بمراقبة المدين ومساعدته أو بالحلول محله كلياً أو جزئياً بحيث تتحدد السلطات التي تُمنح للمشرف وقد يستقل بكل الصلاحيات التي للمدين أو ببعضها بحسب الأحوال (ريبير و روبلو ، 2008، صفحة 1321).

ويجب أن تكون هناك رقابة على المدين من قبل المحكمة ووكيل الإعسار بحيث تتدخل المحكمة من أجل السماح بالتصرفات الأكثر أهمية⁽²⁾. وإذا لم يكن من الممكن الإبقاء على متولي الإدارة في مركزه فإنه يجب تعيين متولي إدارة مؤقت، وتكون صلاحياته ومسؤوليته هي نفس صلاحيات ومسؤولية متولي الإدارة الذي يبقى في مركزه. وحسب القانون الفرنسي فإن وكيل الإعسار (المشرف) لا يُمكن، بحال من الأحوال، أن يكون هو نفسه المدير المؤقت للنشاط (والذي يُطلق عليه تسمية المفوض القضائي "le mandataire judiciaire")؛ لأنه لا يمكن أن يُعهد بإدارة النشاط إلا لرجل أعمال (محترف)، يملك المهارة اللازمة في مجال النشاط المعني ويُعطي كل وقته لهذه المهمة الإدارية. وهذا التكريس الكامل للوقت يعتبر أكثر إلحاحاً عندما يكون النشاط متعثراً، مما يعني أن تسوية المشاكل التي يتعرض لها هذا النشاط تكون أكثر صعوبة من الوضع الطبيعي (PAILLUSSEAU , 1985, pp. 141-142).

ويمكن طرح تساؤلٍ حول موقف المشرع الأردني من هذه المسألة، حيث لم يتنبه إلى ضرورة احترام الشخص الذي يُعهد إليه بالإدارة وتفرغه لها، وإنما اكتفى بمنح هذه الصلاحية لوكيل الإعسار. ولذا، يجدر بالمشرع الأردني أن يُعيد النظر في موقفه مستقبلاً، إذ إنه سيُشعر بضرورة ذلك عندما يبدأ بالتعاطي القضائي مع مسائل الإعسار المتعلقة بهذا الجانب.

ج- تحديد عناصر الحل للخروج من حالة التعثر

وأخيراً، فإن إعداد الحل هو الجانب الثالث من جوانب البحث عن حلّ لإنقاذ النشاط. ويكون ذلك عن طريق الانخراط في مفاوضات من المفترض أن تقود إلى إصلاح أحوال النشاط في نفس الشكل القانوني أو عن طريق التفرغ المؤقت أو النهائي عنه، وفي حالة الفشل في الإصلاح إلى تصفيته (PAILLUSSEAU , 1985, p. 145).

وعند الانتهاء من حلّ المشاكل المالية ذات المدى القصير في إطار الاستمرار المؤقت للنشاط، فإن الأناظر تتحول إلى المشاكل المالية ذات المدى الطويل، وذلك في سبيل حلّها. وإذا لم تكن المشاكل من طبيعة مالية فقط فمن المناسب أيضاً القيام بحل المشاكل الاقتصادية البحتة. وهذا يعني أنه يجب وضع خطة مالية واقتصادية بشكل متزامن. وبشكل عام فإن الحلول المتصورة متعددة ومتنوعة

(1) انظر المادة (17) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر نص المادة (19) من قانون الإعسار الأردني.

بصورة لا متناهية. وهي تعتمد على وضع النشاط، وعلى أهميته، وعلى طبيعته، وعلى احتمالية وجود شخص مستعد للاستحواذ عليه، وعلى عوامل أخرى عديدة. وإن الحل يمكن أن ينطوي على الاستغناء عن أعضاء من الطواقم التي تُشغَل النشاط؛ حيث من المرجح أن تكون نجاة النشاط مربوطة بالتمسك ببعض مصالح أصحاب المصالح القوية: مثل تسريح بعض العمال، تخفيض مقدار الديون بالنسبة للدائنين، التخلي عن جزء من الحقوق بالنسبة للمساهمين بما فيهم صغار المساهمين. فالأمر الأساسي هو ألا تذهب هذه التضحيات المؤقتة أو النهائية سُدىً، وذلك بمعنى أن تسمح بإعداد حل فعّال على أرض الواقع على المستويين المالي والاقتصادي، وأيضاً أن تكون هذه التضحيات مقسّمة بأكبر قدر ممكن من المساواة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 145).

وفي نهاية المطاف فإن المرحلة التمهيديّة تتميز باستمرار النشاط الاقتصادي خلالها، ويتم خلالها كذلك تنظيم ميزانية اقتصادية واجتماعية للمشروع. وبالاعتماد على هذه الميزانية تقرر المحكمة إما المضي قُدماً في خطة إعادة التنظيم وإما تقرر تصفية المشروع. ويمكن أن تشمل الخطة على الاستمرار في المشروع تحت ملكية نفس المدين كما يمكن أن تشمل على التفرغ عنه. واستمرار المشروع يتطلب فرض إجراءات تمنع قيام الدائنين بملاحقة ديونهم خلال فترة إعادة التقويم والتي تُسمى إمهالاً أو تعليقاً (moratoire) (ريبير و روبلو ، 2008، الصفحات 1156-1185).

الفرع الثاني: الوصول إلى تسوية وديّة مع الدائنين

إن التسوية الوديّة للصعوبات التي يتعرّض لها النشاط الاقتصادي لها أهميتها قياساً بالافتتاح الرسمي للإجراءات حسب النظام القانوني الفرنسي؛ فاللجوء إلى مثل هذا الحل يُجنّب النشاط الاقتصادي النتائج السلبية التي تتوالى عليه منذ افتتاح إجراءات الإعسار، وكذلك يُجنّب بطء وتيرتها (PAILLUSSEAU, 1985, p. 137). وهذا يؤدي إلى حلّ مشاكل المدين بطريقة مرنة وبصورة وديّة وسريّة بعيداً عن ضجيج أروقة القضاء (ريبير و روبلو ، 2008، صفحة 1215). وقد أطلق المشرع الأردني على هذه الطريقة لمعالجة التعتّر تسمية (اتفاق المدين مع دائنيه خارج إجراءات المحكمة). وبحسب القانون الأردني فإن للمدين أن يُبرم هذا الاتفاق مع دائنيه قبل أن ينطبق عليه وصف الإعسار الوشيك⁽¹⁾ أو حتى في المراحل المبكرة من إشهار إعساره⁽²⁾. وقد قرّن المشرع الاتفاق الوديّ الذي يُبرم في المراحل المبكرة من إشهار الإعسار بموافقة المحكمة⁽³⁾.

وهناك سبيل آخر يُمكن للمدين أن يسلكه بهدف الخروج من حالة التعتّر - يُمكن أن يُطلق عليه الاتفاق الوديّ في إطار إجراءات المحكمة - يتمثل في تجهيز خطة إعادة تنظيم بشكل سابق على طلب إشهار الإعسار أو بعد فترة وجيزة من تقديمه⁽⁴⁾ تتضمن آليةً لسداد أعلى نسبة من ديون الدائنين واستمرار النشاط الاقتصادي وفق شروط نصّت عليها المادة (69/ب) من قانون الإعسار الأردني.

(1) ورد تعريف الإعسار الوشيك في المادة الثانية من قانون الإعسار الأردني.

(2) قد يكون قصد المشرع "في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار" هي الفترة السابقة على نشر قرار الإعسار الوشيك في مختلف وسائل الشهر المنصوص عليها قانوناً وهي: الجريدة الرسمية، صحيفة يومية محلية أو صادرة في أي دولة أخرى يكون للمدين فيها نشاط اقتصادي، سجل الشركات، سجل الإعسار، أي سجل خاص بأموال المدين، الموقع الإلكتروني للمدين إن وجد: انظر نص المادة (16) من قانون الإعسار الأردني.

(3) المادة (69/أ) من قانون الإعسار الأردني.

(4) المادة (70/أ) من قانون الإعسار الأردني.

وحتى يتمكّن المدين من الاستفادة من هذا الإجراء فإنه يُرفق طلب إشهار الإعسار بمقترح خطة إعادة تنظيم بالإضافة لموافقة خطية من دائنين يُمثّلون (25%) على الأقل من إجمالي الديون. وكذلك فإن عليه أن يتقدّم للمحكمة بهذا المقترح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار شهر الإعسار.

وللوهلة الأولى فإن احتواء القانونين الفرنسي والأردني على مثل هذا الحكم قد يوصف بالغرابة؛ ذلك أنه إذا كان المدين في حالة توقّف عن دفع ديونه فإن إمكانية تطبيق التسوية الودية تتعدّم، حيث يكون النشاط الاقتصادي قد وصل إلى حالة من السوء تمنع من اللجوء إلى عقد اتفاقية ودية مع الدائنين لغوات الأوان. على أنه إذا كان بيان الإيرادات يُنبئ بوجود خسائر يمكن تغطيتها من خلال تمويل متناسب مع إمكانيات المدين فإنه يُصار إلى تطبيق التسوية الودية (PAILLUSSEAU, 1985, p. 137). ويلاحظ بأن هذا التحليل ينطبق على القانون الأردني الذي يشترط لتطبيق التسوية الودية ألا يكون المدين قد دخل بعد في حالة الإعسار الوشيك أو يكون في المراحل المبكرة من الإعسار، وهذا يعني أنه قد يكون فعلياً في حالة توقّف عن دفع الديون.

ومن أجل الخروج بالمدين من حالة التعرّض فإنه يتم إبرام اتفاق بين المدين ودائنيه أو على الأقل مع دائنيه الأكثر أهمية⁽¹⁾. وبدلاً من أن يخسر هؤلاء الدائنون ديونهم بشكل كامل أو جزءاً معتبراً منها فإنهم يفضلون أن يزيدوا من مدد الوفاء، أو يُعلّلوا من مقدار ديونهم، أو يقبلوا تضحية مزدوجة تطل مدد الوفاء وقيمة الدين. ولكنهم لن يُقِمُوا على قبول مثل هذه الترتيبات إلا إذا كانوا واثقين، أو على الأقل، يؤمّلون بأن إعادة تنظيم الجزء السلبي من ذمة المدين المالية يمكن أن يسمح له بالخروج من صعوباته (PAILLUSSEAU, 1985, p. 137).

إن، فمضمون الاتفاق يتلخّص في منح المدين مهلاً للدفع أو تخفيض مقدار الديون المترتبة عليه. والتضحيات التي يُقدّمها الدائنون لا تكون على قَدَم المساواة بالنسبة لهم جميعاً. وقد يكون قبولهم للاتفاق معلّقاً على تعزيز رأس المال الخاص بالنشاط الاقتصادي أو مرهوناً بإيقاف فرع من النشاط أو متوقّف على اتخاذ التدابير الأخرى الاقتصادية والمالية الضرورية لإنقاذ النشاط (ريبير و روبلو ، 2008، صفحة 1220).

لذا فإن التسوية الودية لا يمكن أن يتم اللجوء إليها إلا إذا كان إنقاذ النشاط الاقتصادي يحظى بفرص جدية للنجاح⁽²⁾. ومعنى ذلك أن وضع النشاط يجب ألا يكون متعرّضاً على نحوٍ خطير أو غير قابل للانعكاس، ويمكن له أن يستفيد من مساهمات مالية كافية للخروج به من حالة التعرّض (PAILLUSSEAU, 1985, p. 137).

(1) إذا كان الاتفاق الودي خارج إجراءات المحكمة، فإن المشرع الأردني لم ينص على ضرورة وجود موافقة من دائنين يُمثّلون نسبة محددة من إجمالي الديون، وكذلك الحال في المراحل المبكرة من إشهار الإعسار (والتي قد يكون المقصود بها الفترة التالية مباشرة لصدور قرار إشهار الإعسار والسابقة على نشره في السجلات المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإعسار). ويُستخلص ذلك من نص المادة (69/أ) من قانون الإعسار. أما إذا كان الاتفاق في إطار إجراءات المحكمة (أي بعد أن يُشهر قرار الإعسار في وسائل الشهر المشار إليها في المادة 16 من قانون الإعسار)، فإن الاتفاق يجب أن يحظى بموافقة دائنين يُمثّلون الأغلبية المطلقة من إجمالي الديون [حسب نص المادة (73) والمادة (90) من قانون الإعسار الأردني]، وحتى يُقبل الطلب فلا بدّ أن يحظى بموافقة خطية من دائنين يُمثّلون (25%) على الأقل من إجمالي الديون، وكذلك فإنه لا بدّ أن يُقدّم خلال ثلاثين من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار [المادة (69/ب/1، 2) من قانون الإعسار الأردني].

(2) انظر نص المادة (70/أ، ب) والمادة (78) من قانون الإعسار الأردني.

وإن تقدير وضع المدين والتحديد الدقيق للصعوبات التي يُواجهها والإيمان بقدرته على التغلب على هذه الصعوبات هي الشروط الواجب توافرها مسبقاً حتى يصار إلى إجراء التسوية الودية. وأيضاً لا بُدُّ أن يحصل الشركاء في عملية الإنقاذ على معلومات موثوقة حول هذه النواحي المختلفة. من هذا المنطلق فإن وجود السجل التاريخي لأحوال المدين المالية ووجود توقعات مستقبلية لأحواله ذات موثوقية تُعتبر من الأمور بالغة الأهمية. وفي أحوال معينة فإن التدقيق المالي لوضع المدين يمكن أن يكون ضرورياً. ويضاف إلى ذلك ضرورة جمع كل المعلومات المفيدة الموجودة في حوزة الغير سواء أكانت مالية أم تجارية، ولو كان هذا الغير ملتزماً بالسر المهني (PAILLUSSEAU, 1985, pp. 137-138).

وإن الحالة المُثلَى التي يُمكن فيها إحياء المشروع (النشاط الاقتصادي) هي الحالة التي يُواجه فيها صعوبات من طبيعة مالية فقط؛ لأن معنى ذلك أن نجاة المشروع ستكون معتمدةً على إعادة تنظيم لبيونه بحيث يتم التأكيد على انشغال النمة المالية لمُستغل المشروع على المدى البعيد، أي أن الوفاء سيقع، ولكنه سيكون متأخراً عن مواعده الأصلي. والدائنون - إذ يقومون بالموافقة على بعض التضحيات - فإنهم يقومون بذلك في سبيل تحقيق هدف مباشر يتمثل بإنقاذ النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى هدف غير مباشر يتمثل باستيفاء الدَّين وهو الأهم بالنسبة إليهم. وما يُشجع الدائنين على قبول منح الأجل أو التضحية ببعض ديونهم هو تأمل وقوع الوفاء في حال نهوض المدين من تعثره، لا سيما في ظل وجود هيئات مالية تمنح تسهيلات مالية طويلة أو قصيرة الأجل لأصحاب النشاطات المتعثرة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 137).

وعندما تكون الصعوبات المالية التي تُعصف بالنشاط الاقتصادي ناتجة عن صعوبات عميقة، أي ذات طبيعة تجارية أو تقنية أو أخرى، فإن التسوية الودية تكون عرضةً لخطر عدم الفاعلية. ويُستثنى من ذلك أن يكون المدين بحاجة إلى مهلة تُمكنه من الوصول بالأعمال المخطَّط لها إلى النهاية الحسنة المرجوة والمتمثلة بخروج نشاطه من حالة التعثر (PAILLUSSEAU, 1985, p. 137).

أما من حيث مزايا التسوية الودية فإنها جليّة وواضحة؛ فالسرية⁽¹⁾ التي تُصاحب هذا الإجراء تُجنّب النشاط المشاكل التجارية التي تترتب على الإشهار العلني لحالة التعثر⁽²⁾. وأيضاً فإن المدين يتقادم النتائج القانونية التي تنبثق عن الإجراء القضائي⁽³⁾ البحث⁽⁴⁾. هذا بالإضافة إلى أن المفاوضات مع الدائنين تجري بسرعة ويُقضي إلى حلِّ فعّال (PAILLUSSEAU, 1985, p. 138).

(1) تكون السرية كاملة ويمكن أن تُحقّق النتائج المرجوة منها عندما يجري الاتفاق خارج إجراءات المحكمة.

(2) المادة (71/ب) من قانون الإعسار الأردني.

(3) مثل تعليق صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها، أو ربط ذلك بإشراف وكيل الإعسار، انظر نص المادة (17) من قانون الإعسار الأردني.

(4) الاتفاق الودي الذي يجري بين المدين ودائنيه خارج إجراءات المحكمة لا يوصف بأنه إجراء قضائي. وبالنسبة للتسوية الودية التي تجري بين المدين ودائنيه في المراحل المبكرة من إشهار الإعسار (والتي يُمكن تفسيرها بأنها الفترة التي تسبق الإشهار عن صدور قرار الإعسار في مختلف وسائل الشهر المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإعسار الأردني) يجعلنا نصفها بأنها مرحلة قضائية مخففة في التشريع الأردني، فاشتراط موافقة المحكمة يكفي بحد ذاته للقول بأن الإجراء قضائي. وأما مرحلة إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً فتوصف بأنها مرحلة قضائية حيث توافق عليها المحكمة بعد أن يكون قد وافق عليها الدائنون بالنسب المحددة قانوناً بعد إشهار إعسار المدين الفعلي أو الوشيك ونُشره في وسائل الشهر التي نص عليها المشرع (المادة (69/ب/2) والمادة (74/أ) من قانون الإعسار).

كذلك فإن يد المدين لا تُغَلَّ عن إدارة أمواله إذا أبرم اتفاقاً مع دائنيه ويبقى محتفظاً بحقه في إدارة أمواله والتصرف فيها⁽¹⁾. والأثر الرئيس الذي يستتبع إبرام الاتفاق هو تعليق كل دعوى مرفوعة أمام القضاء من قبل الدائنين الأطراف في الاتفاق حتى انقضاء مدته، إلى جانب تعليق كل ملاحقة فردية من جهة هؤلاء الدائنين⁽²⁾ سواء استهدفت منقولات المدين أو عقاراته في سعيٍ محتَمَلٍ منهم لتحصيل ديونهم (ريبير و روبلو ، 2008، صفحة 1221).

وإذا تم ترتيب التسوية الودية بشكل جيد فإنها تكون - بكل تأكيد - وسيلة ممتازة لتقويم وضع النشاط الذي يتعرض لصعوبات على نحوٍ عابر. وإن فعالية هذا الإجراء ونجاحه يعتمدان على المرونة وغياب القواعد القانونية التي تنصف بالجمود والتفصيل من جهة، وعلى وجود حدٍ أدنى من القواعد العامة من جهة أخرى. والغاية من وجود هذه القواعد يتمثل في السعي إلى محو الآثار الضارة التي تبرز - لا محالة - في حال غياب التنظيم شبه الكلي لهذا الإجراء، كونه يعتمد على اتفاق الأطراف المعنية (PAILLUSSEAU , 1985, p. 139).

ولكن هذا الإجراء لا يخلو من العراقيل والمساوئ التي تعترض نجاحه. فإذا استُخدم بشكل خاطئ كما إذا جرى اللجوء إليه في أوضاع تُنذر بخطر شديد حول نجاة النشاط الاقتصادي، فإن خطر توالي مجموعة من الإجراءات القضائية يكون مُرَجَّح الوقوع، والتي تتمثل بالتعليق المؤقت للملاحظات⁽³⁾ والتسوية القضائية⁽⁴⁾ وتصفية الممتلكات (PAILLUSSEAU , 1985, p. 138).

ومن الممكن أن يُساء استخدام حلّ التسوية الودية من قبل الدائنين؛ إذ يُمكن أن يُقرر الدائنون توظيف هذا الإجراء لصالحهم عن طريق استخدامه كوسيلة للضغط على مدينهم من أجل الحصول على تأمينات و ضمانات، ويكون ذلك على حساب أصحاب المصالح الأخرى. وكذلك يستطيع الدائنون أن يستغلوا هذا الإجراء للاستحواذ على أنشطة اقتصادية بحالة جيدة ولها مستقبل إلا أنها تمر بصعوبات على نحوٍ عابر (PAILLUSSEAU , 1985, p. 138). فلو كان المقابل لموافقة أحد الدائنين المُهمين على التسوية الودية يتمثل بموافقة المدين على التنازل له عن بعض وحدات النشاط الاقتصادي، فإن التسوية الودية أتاحت له فرصة الاستحواذ عليها بأسلوب قانوني مشوب بعيب يمس الرضا.

هذا بالإضافة إلى أن بعض المدينين يقومون بإخفاء وضعهم للاستفادة من التسوية الودية، إما لأنهم متفائلون أكثر من اللازم، وإما لأنهم ينظرون على نية سيئة، وفي الحالين يكون ذلك على حساب مصلحة الدائنين (PAILLUSSEAU , 1985, p. 138). بمعنى أن الدائنين يوافقون على عقد اتفاق مع مدينهم دون أن يكونوا على بينة كاملة من وضعه، الأمر الذي يعني عدم التزامه بتحقيق ما تعهد به.

(1) المادة (74/أ، ب) من قانون الإعسار الأردني.

(2) المقصود هنا هم الدائنون المرتبطون بالاتفاق الودي سواء أتعلق الأمر بمتابعة الدعوى المنظورة أمام القضاء أم رفع دعوى جديدة أو اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ.

(3) في إطار المرحلة التمهيدية.

(4) أي مرحلة إعادة التنظيم.

ومن أخطر التهديدات التي تُحيط باتفاق التسوية التهديد الذي يتمثل في أن هذا الاتفاق لا يُلزم إلا أصحاب المصالح الذين وافقوا عليه، فيبقى هناك تهديد من أصحاب المصالح الذين لا يُلزمهم الاتفاق بأن يحاولوا إفشاله إن كان غير مُرضٍ لهم (PAILLUSSEAU, 1985, p. 138). وقد أتاح قانون الإعسار الأردني للدائنين الرافضين لاتفاق التسوية إمكانية الاعتراض عليه، لا بل والطعن به استثناءً إذا لم يُجدهم الاعتراض نفعاً⁽¹⁾. وفي القانون الفرنسي وعندما يطال الاتفاق جميع الدائنين فإن القاضي يقوم بالتصديق عليه، وهذا التصديق يمنح الفراق أماناً وضمناً لحقوقهم فهو يُكسى بالقوة التنفيذية الجبرية، وعندما لا يطال الاتفاق إلا الدائنين الرئيسيين فإن القاضي بالخيار إن شاء صدق وإن شاء لم يصدق⁽²⁾. والدائنون الرئيسيون يكونون بشكل عام الخزينة العامة وأجهزة الضمان الاجتماعي والبنوك والموردون الرئيسيون. وبالنسبة للدائنين الذين لا يكونون طرفاً في الاتفاق فإنهم لا يتأثرون بالاتفاق من حيث الأساس ويكون في إمكان القاضي أن يمنح المدين مهل الوفاء المخولة له بموجب المادة (5-1343) من القانون المدني الفرنسي وهو ما يُقابل نص المادة (2/334) من القانون المدني الأردني والمادة (56) من قانون التجارة الأردني. ومن الممكن أن يُعقد اتفاق ودي بالاستناد إلى القواعد العامة ودون تصديق القاضي. ولكن هذا الشكل من الإجراءات قلما يكون ذا قوة إقناعية تنتزع قناعة الدائنين، الذين يُفضلون التصديق وقد يجعلونه شرطاً لموافقتهم على الاتفاق (ريبير و رولوب ، 2008، صفحة 1220).

ولذلك نجد ان القانون الفرنسي قد نصّ على ان التسوية الودية تتم بإشراف موفّق تتم تسميته من قبل رئيس المحكمة التجارية. ومهمته تتمثل في تعزيز فرص منح آجال للوفاء أو حتى تخفيض مقدار الدين من قبل الدائنين الرئيسيين. وبوجوده يتم عقد الاتفاق بين الدائنين ومدينهم. ودوره هو أقرب لدور رجل المساعي الحميدة منه إلى دور السلطة التي تعمل على تحقيق الموازنة بين المصالح المطروحة على بساط الترحيح (PAILLUSSEAU, 1985, pp. 138-139). ويُلاحظ أن المشرع الأردني لم يُعهد بمهمة تسهيل عقد الاتفاق الودي إلى موفّق كما فعل المشرع الفرنسي، وإنما اكتفى بإتاحة المجال لعقد هذا الاتفاق مباشرةً بين المدين ودائنيه، وعهد إلى وكيل الإعسار بالمهام التنظيمية⁽³⁾ التي تهدف إلى ترتيب الإجراء وإعطائه الفاعلية في حال موافقة الدائنين عليه، ولذا يُمكن وصف وكيل الإعسار بأنه حلقة وصل بين أطراف الاتفاق والمحكمة (OMAR, 2014, pp. 205-209).

أخيراً، فإن القانون يتدخل ليعطي قوة معينة للاتفاق الذي يجري عقده. لذلك فإن عقد الاتفاق يؤدي الى تعليق إمكانية رفع أي دعوى أمام القضاء أو أي ملاحقة فردية تنصب على منقولات المدين وعقاراته يكون الهدف منها الحصول على وفاء الدين موضوع الاتفاق أو حتى الحصول ضمانات يكون الهدف منها ضمان الوفاء بهذه الدين، ويمتد تطبيق هذه الاحكام طوال فترة الاتفاق. وإذا كان الدائنون الأطراف في الاتفاق لا يستطيعون ان يُنفذوا على أموال النشاط ليحصلوا على ديونهم ولا حتى الحصول على تأمينات

(1) انظر المادة (73/ج) والمادة (92/ج/3) والمادة (93) من قانون الإعسار .

(2) أما فيما يخص القانون الأردني فإنه يُفهم من نص المادة (69/أ) أنه لا بدّ من مصادقة القاضي على اتفاق تقاضي الإعسار الوشيك حتى يُعطى القوة الجبرية القضائية. وكذلك يُفهم منها أن القاضي غير ملزم بالتصديق على الاتفاق الحاصل بين المدين ودائنيه فللقاضي سلطة تقديرية في هذا الصدد. وهذا الحكم ينطبق على الاتفاق الحاصل بين المدين ودائنيه في المراحل المبكرة لإشهار الإعسار. وبالنسبة للخطة المعدة مسبقاً فإن المحكمة ملزمة بالتصديق إذا وافق على ذلك الدائنون كما يُستفاد من المادة (73) والمادة (74) والمادة (90) من قانون الإعسار الأردني؛ حيث يُفهم منها أن الموافقة على الخطة المعدة مسبقاً من قبل الدائنين بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (90) هو الشرط الوحيد لموافقة المحكمة عليها وتطبيقها، ولا يظهر أن لها أي سلطة تقديرية في هذا الصدد.

(3) انظر المادة (72/ب) من قانون الإعسار الأردني.

تضمن وفاءها، فإن الدائنين الآخرين الذين لم يلتزموا بالاتفاق يستطيعون تبني سلوك مختلف جداً، الأمر الذي يُعرض نجاح الاتفاق للخطر. فهذه المشاكل يجب إيجاد حلول لها، وإيجاد هذه الحلول يصبح أكثر إلحاحاً عندما يتم التنازل عن جزء من رأسمال النشاط لشخص خارجي عنه أو عندما يستحوذ عليه شخص خارجي (PAILLUSSEAU, 1985, p. 139). وتَجْبُر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يتعرض لحقوق الدائنين الذين رفضوا الدخول في اتفاق التسوية الودية، الأمر الذي يعني أنه ترك حُكم ذلك للقواعد العامة، فالدائن غير الملتزم بالاتفاق يستطيع أن يُلاحق المدين لاستيفاء حقه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الدخول في مرحلة إعادة التنظيم

إن فتح إجراء التسوية القضائية يجب ألا يؤدي إلى زيادة وضع النشاط سوءاً، وإنما على العكس من ذلك يجب أن يُسهّل استمرار الاستغلال (PAILLUSSEAU, 1985, pp. 140-141). هذا هو الضابط الذي يُحدّد فيما إذا كان هناك إمكانية لإدخال النشاط الاقتصادي في مرحلة إعادة التنظيم من عدمها. ومن حيث الأساس فإن هذا الإجراء لا يكون ذا جدوى إلا إذا كان النشاط قابلاً للحياة والاستمرار، بحيث لا يكون عبارة عن مرحلة احتضار تسبق زوال النشاط. وخطة إعادة التنظيم تحتوي على جانبين بالغي الأهمية: جانب اقتصادي (أ) وجانب قانوني (ب).

أ- الجانب الاقتصادي لمرحلة إعادة التنظيم

شروط حلّ النجاة تنقسم إلى قسمين: اقتصادية وقانونية. وتتعلق الشروط الاقتصادية بشكل أساسي بقابلية الحل للحياة. ولا تتصف العملية بالجدية إذا تم تبني حلّ من دون التأكد مسبقاً بأنه يتمتع بكل ضمانات القابلية للحياة والديمومة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 147). بمعنى أن يكون النشاط الاقتصادي قادراً على الطيران بجناحيه الخاصين (RENAUT, 1998, p. 5). وبالطبع فإن الضمانة لا يمكن أن تكون كاملة وكلّ حلّ يحتمل في طبيّاته مخاطر، ولكن يُشترط على الأقل أن تكون تصوّراته الاقتصادية مُرضية وأن تكون أسسه المالية مؤمّنة. وللتأكد من ذلك، حسب القانون الفرنسي، فإنه قد يكون من الضروري تمديد فترة اختبار صلاحية الحياة إذا لم تكن الفترة الأصلية⁽²⁾ كافية لتقرير قابلية الحياة بالنسبة للنشاط المعنيّ (PAILLUSSEAU, 1985, p. 147). أما في قانون الإعسار الأردني فلا يوجد حُكم مماثل وتُشير النصوص أن المرحلة التمهيديّة تنتهي بانتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين أو البتّ في الاعتراضات المقّمة على أي منهما، وكذلك تنتهي بصدور قرار من المحكمة بالانتقال منها (أي المرحلة التمهيديّة) إلى المراحل التي تليها قبل البتّ في الاعتراضات المقّمة على قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين⁽³⁾.

إن الإجراء القضائي وحده بالقطع ليس كافياً في معظم الحالات للخروج بحلّ النجاة (TETLEY & BAYLE, 2009, pp. 196-197). وخطة انقاذ النشاط الاقتصادي لا يمكن أن يتم انشاؤها إلا في بيئة اقتصادية ومالية متخصصة في إيجاد حلّ لهذا النوع من المشاكل. ويجب أن يكون النشاط قادراً على الاستفادة من الدعم المقّم من منظمة لوجستية متخصصة في تقديم المساعدة للنشاطات

(1) انظر نصوص المواد: (74/ب) و (95/أ) من قانون الإعسار الأردني.

(2) ومدتها ستة أشهر وقابلة للتجديد لفترة أخرى مماثلة لمرة واحدة حسب نص المادة (3-621.L) من مدونة التجارة الفرنسية.

(3) انظر نص المادة (66) والمادة (22/أ، د) من قانون الإعسار الأردني.

المتعثر. وفي حقيقة الأمر، فإن النشاط المتعثر يجب أن يستفيد من مساعدات مالية خاصة، بالإضافة إلى تسهيلات معينة من قبل الدولة يكون الهدف منها الوفاء بالمبالغ مستحقة الدفع، أو حتى إذا لم يكن ذلك ممكناً فيُكتفى بالحصول على مساعدات مالية تُسهم في تعزيز فرص خروج النشاط من التعثر. هذا عدا عن تمكنه من الاستفادة من شبكة معلومات تسمح بتحديد الأشخاص الذين من الممكن أن يهتموا بالنشاط الاقتصادي أو يقوموا بالاستحواذ عليه. ويجب إيجاد الأشخاص الأكفاء المهيين للإشراف على النشاط بشكل مؤقت إذا كان هناك حاجة لذلك. فكل ذلك يُضي إلى تقرير حقيقة أن هذا الجانب اللوجستي لقانون المشاريع المتعثر يُشكل جزءاً مهماً من تنظيم مجموع إجراءات معالجة التعثر (PAILLUSSEAU, 1985, pp. 145-146).

وإن تطوير حلّ النجاة يمكن أن يكون ثمرة جهود عدة أشخاص يتدخلون في ذلك بسبب كفاءتهم المهنية أو بوصفهم ممثلين للمصالح الغنوية⁽¹⁾. ولكن المسؤولية عن تبني الحلّ وكذلك عن إجراء المفاوضات يجب أن تقع على عاتق شخص أو عدة أشخاص من الذين عهد إليهم بالصلاحيات الضرورية. وإذا لم تكن كفاءة مدراء النشاط محلّ شك فمن الممكن أن يكونوا مسؤولين عن القيام بذلك⁽²⁾. وحسب القانون الفرنسي فإن المسؤول عن إتمام ذلك يمكن أن يكون مشرفاً مؤقتاً يُعهد إليه بإدارة النشاط عن طريق المحكمة، ويُمكن كذلك أن يكون مفوضاً خصوصياً تُعهد إليه المحكمة بمهمة وضع حلّ النجاة وإجراء المفاوضات مع الأشخاص ذوي العلاقة بما ينبغي من حرص وبقظة⁽³⁾. ولا بدّ من القول إن تنوع الأوضاع والخبرة في هذا النوع من المشاكل يجعل من المفصل عدم تبني حلّ يفتر إلى المرونة وإنما اختيار الحلّ الذي يظهر أنه أكثر فاعلية حسب خصوصيات الحالة وبيئتها (PAILLUSSEAU, 1985, p. 146).

ومع ذلك فإن المسؤول عن القيام بهذه العمليات يجب أن يتمتع بهامش كبير من حرية المناورة والاختيار وأن يتمتع بهامش كبير من حرية التصرف بالصلاحيات الممتدة التي مُنحت له. ومن الضروري أن يقوم بتقديم تقرير مفصل⁽⁴⁾ عن مهمته لأصحاب المصالح الغنوية: الدائنين والعمال والمساهمين والمدراء وأيضاً إلى السلطات العامة إذا قامت هذه السلطات بالتدخل في قضية نشاط المدين. وإذا كانت صلاحية القرار بخصوص تبني الحلّ النهائي يمكن أن تُعزى إلى المحكمة وذلك على شكل المصادقة على هذا الحلّ، فإن المصادقة على هذا القرار لا يمكن أن تتم إلا بعد أخذ رأي جميع أصحاب المصالح وبشكل كافٍ حول الحلّ المطروح (PAILLUSSEAU, 1985, p. 146). ومع ذلك إذا ظهر أن من المستحيل إعداد حلّ النجاة فإنه لا مناص من الاكتفاء بتقرير تصفية ذمة الإعسار، وأما إذا كان حلّ النجاة ممكناً فيتوجب تسوية المشاكل التي ترافق تبني هذا الحلّ ووضع موضع التنفيذ (PAILLUSSEAU, 1985, p. 146). ومعيار إمكانية الاستمرار يجب أن يكون محدداً وذا طبيعة اقتصادية؛ بمعنى أن يكون النشاط

(1) نص المادة (76) من قانون الإعسار الأردني.

(2) نص المادة (95/ب) من قانون الإعسار الأردني.

(3) نص المادة (95/ج) من قانون الإعسار الأردني.

(4) يلاحظ أن هذا التقرير يُقدّم للمحكمة حسب التشريع الأردني؛ إذ تقضي المادة (95/د) من قانون الإعسار الأردني أن "على المشرف على تنفيذ

خطة إعادة التنظيم، أو المدين، إذا لم يُعين مشرفاً، أن يُعدّ تقريراً سنوياً حول سير الخطة ويودعه لدى المحكمة للتشاور مع الدائنين ما لم تنص الخطة على ميعاد آخر".

قادراً على الموازنة ما بين ترتيب ديونه المستحقة والسيولة التي يعمل على توليدها في فترة الاستمرار من عناصره الايجابية، مع الإشارة إلى أن إمكانية استمرار النشاط قد تُبنى على احتمالية عدم حصول السداد في المدى القصير (SOINNE, 1994, p. 21).

وعلى الرغم من أن حلول النجاة لا متناهية فإنه من الممكن طيها في ثلاثة أنماط: الأول يتمثل في إصلاح النشاط الاقتصادي في نفس الشكل القانوني مع أو دون مساهمة شريك خارجي، والثاني يتمثل في تحويل الانتفاع بالنشاط في إطار التنازل عن إدارته على سبيل المثال، والثالث يتمثل في نقل ملكية النشاط (PAILLUSSEAU, 1985, pp. 146-147). وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية التنازل عن النشاط عاملاً يمكن أن تجري في إطار مرحلة التصفية وذلك في القانونين الأردني⁽¹⁾ والفرنسي (OMAR, 2014, p. 210).

وفي نهاية المطاف، فإن الخطورة على حقوق الدائنين تنشأ إذا سُمح لنشاط ما بالاستمرار وكان واضحاً بأنه عاجز عن الوفاء بالتزاماته (SOINNE, 1994, p. 21) ومهما كان الحل المختار فإنه يجب توافر عدد من الشروط لتطبيقه من جهة، ويجب أن تُحفظ المصالح الفئوية من جهة أخرى. ويجب أيضاً بعد كل ذلك تحديد السلطة التي يُعهد إليها بصلاحيه القرار كما سبقت الإشارة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 147).

ب- الجانب القانوني لمرحلة إعادة التنظيم

هناك عدة جوانب قانونية تؤخذ بعين الاعتبار عند الدخول في مرحلة إعادة التنظيم. ولا بُدّ من استهلال القول بأن قاعدة غلّ يد المدين عن إدارة نشاطه التجاري لا تُطبق في جميع الأحوال في ظل قانون الإعسار. وهذا الحكم له ما يُبرره؛ إذ إن تدخل المدين في إدارة النشاط الاقتصادي قد يكون له أثر جيد في استمرارية الاستثمار، عدا عن إدراك المشرعين أن تعثر المدين قد يُعزى إلى تقلبات اقتصادية وتقنية يعجز عن مجاراتها أفضل المديرين (ريبير و رولوب، 2008، صفحة 1425). لذا وبحسب قانون الإعسار، فإن منع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها يُفرض بشكل تلقائي عند دخول المدين في مرحلة التصفية⁽²⁾، وكذلك فإن للمحكمة أن تمنع المدين من إدارة أمواله في أي وقت بعد إشهار الإعسار ولأسباب مبررة بناءً على طلب من دائني المدين أو وكيل الإعسار⁽³⁾. فالإبقاء على قدرة المدين في إدارة نشاطه الاقتصادي يُعتبر من المعالم القانونية المهمة في مراحل الإعسار السابقة على مرحلة التصفية.

وبطبيعة الحال فإن الشروط القانونية التي تُرافق إجراءات الإعسار غير متساوية من حيث الأهمية، فبعضها يُعتبر حيويًا من أجل نجاح العملية؛ إذ إن وجود نصوص قانونية مُقَيّدة بشكلٍ مبالغٍ فيه بخصوص تسريح العمّال أو حماية حقوق صغار المساهمين أو حماية الدائنين أصحاب الامتيازات والضمانات قد يُعرّض نجاح الإصلاح أو الاستحواذ على النشاط للخطر. وبناءً على قانون النشاطات المتعثرة بالشكل السليم ينطوي بالضرورة على إدخال تعديلات محدّدة إلى قانون العمل وقانون الشركات وقانون الحقوق العينية وقانون الضريبة. وهناك شروط أخرى تُعتبر أقلّ حيوية، كونها تهدف إلى تسهيل جريان العمليات اللازمة لخروج المشروع من حالة التعثر.

(1) انظر نص المادة (79/د) والمادة (99/ب/2) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر المادة (99/أ) من قانون الإعسار الأردني.

(3) انظر المادة (17) من قانون الإعسار الأردني.

كذلك فإن وجود أنظمة قانونية مختلفة من أجل نقل الأموال بسبب طبيعتها في إطار بيع شامل للنشاط الاقتصادي⁽¹⁾ يُعتبر مصدراً لل صعوبات والتعقيدات، بل وللهشاشة أيضاً. لذا فإنه يجب إيجاد نظام خاص في هذا الشأن من أجل تعزيز فرص إنجاح هذه العمليات (PAILLUSSEAU, 1985, p. 147).

ومع ذلك، وعلى الرغم أن أحد أهداف هذا التنظيم القانوني الجديد هو حفظ النشاط الاقتصادي وتعزيز فرصة نجاته، فإن حماية المصالح القوية⁽²⁾ لا يُمكن أن يتم تجاهلها، بل يجب أخذها بعين الاعتبار. فحماية هذه المصالح تُشكل أيضاً هدفاً أساسياً من أهداف قانون الإعسار؛ بمعنى أن نوعاً من التوازن يجب أن يُخلق بين نوعين من الحماية: حماية النشاط وحماية المصالح المرتبطة به (PAILLUSSEAU, 1985, p. 147).

وبما أن الدائنين محمولين على قبول تضحيات معينة⁽³⁾ فإن مما لا غنى عنه أن تُبنى حقوقهم على أساس الأخذ في الاعتبار للوضع المالي للمدين في يوم فتح الإجراءات؛ بحيث لا يقع على عاتقهم أن يقوموا بتمويل أنقذات صورية متعلقة بالاستغلال بسبب الإملة الذي قد يُعرض من قِبل السلطات العامة لأسباب خاصة بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن خطة الإصلاح أو التنازل يجب أن تتصّ على ضمانات جادة لصالحهم (PAILLUSSEAU, 1985, p. 148).

والعمال بوصفهم دائنين يجب أن يستفيدوا من الضمانات الأقوى⁽⁴⁾، وتحت مظلة قانون الإعسار فإنه يجب تحسين أنظمة ضمان أجر العمال؛ إذ بحكم وصفهم عمالاً فإن وضعهم هو الأكثر بؤساً وضعفاً، سيما وأن الواقع العملي يُظهر أن عدداً قليلاً من الانقذات تتم من دون اللجوء إلى تسريح العمال. ولا بُد من الاعتراف أن الرفض المُمنهج لتسريح العمال في الأحوال التي من الممكن فيها انقذ النشاط الاقتصادي يعني - بنهاية المطاف - الحكم عليه بالاختفاء التام، ما لم تتكفل الدولة به، وإن فَعَلت فإن ذلك يكون على حساب المجتمع. والسؤال الذي يجب طرُحه في هذا المعرض هو: أليس من الحكمة تفضيل تمويل أنشطة اقتصادية صحيحة ولها مستقبل وقادرة على خلق فرص عمل بدلاً من بَدَل الأموال في سبيل الإبقاء على نشاطات خاسرة ومفتقرة إلى بصيص من الأمل لإصلاح أوضاعها؟ والأمر الملاحظ أن قبول العمال بأن يقوموا ببعض التضحيات قد سَمَحَ، في بعض البلاد، بإنقذ الأنشطة المتعززة (PAILLUSSEAU, 1985, p. 148).

(1) هناك تنظيم لعملية التنازل عن النشاط الاقتصادي بشكل كلي أو جزئي في قانون الإعسار الأردني؛ انظر نص المادة (79/و9) ونص المادة (79/د).

(2) وذلك يظهر بشكل جلي من تقسيم الدائنين إلى فئات مختلفة وتمكينهم من التصويت على خطة إعادة التنظيم حسب نص المادة (80) من قانون الإعسار الأردني؛ وبخصوص الدائنين أصحاب الحقوق المضمونة: انظر نص المادة (82) من ذات القانون؛ أما بخصوص الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة فانظر نص المادة (83) من ذات القانون.

(3) نص المادة (79/أ، ب) من قانون الإعسار الأردني.

(4) وقد كرس المشرع الأردني ذلك في نص المادة (40/أ) من قانون الإعسار الأردني. ولا بُد من الإشارة إلى أن تحديد السقف الأعلى لديون العاملين الممتازة بأجور ثلاثة أشهر يتضمّن - في حد ذاته - تضحية في حقوقهم قد تساعد النشاط على النهوض من حالة التعرّ وبخصوص الجزء المتبقي من حقوقهم - إن وجد - فإنهم لا يتمتعون بأي امتياز إزاءه.

وخلال فترة الاستمرار المؤقت للنشاط فإن حماية الدائنين يجب أن تتم مراعاتها، ولكن تنفيذ حقوقهم يجب أن يُعْلَق⁽¹⁾، ففي هذه الفترة تخضع حقوق الدائنين ووسائل التنفيذ القانونية إلى تنظيم معين بحيث توقف الملاحظات الفردية (9, p. 2009, FINCH). وفي نهاية هذه الفترة تكون الخطة الاقتصادية والمالية للنشاط الاقتصادي قد تمّ تطويرها والرسوّ عليها، وذلك بعد أخذ رأي ممثلي الدائنين⁽²⁾ ووكيل الاعسار⁽³⁾. ولا بُدّ أن يكون القاضي قادراً على أن يُقرر إعادة تنظيم عناصر الزمة السلبية للمدين، إذا كان إنقاذه يجري بالثمن المُتمثّل بتمديد فترة دفع الديون أو بتخفيض مقدارها. ومن أجل خلق نوع من التوازن بين الدائنين فإن غالبية الامتيازات التي توجد في ظل قانون الإفلاس - وقبل تبني قانون الإعسار - كان لا بُدّ أن تُلغى أو -على الأقل- أن يتم تغليصها بشكل جدي⁽⁴⁾. ويجب أن يكون في استطاعة القاضي منح الإنذن بالتصرف بأموال النشاط المرهونة أو المُتعلّقة بالتأمينات عندما تكون خطة الإنقاذ تتطلب ضرورة القيام بذلك⁽⁵⁾، وهذا التصرف يتطلب مقابلاً يتمثل بقدرة الدائن المرتهن أو صاحب التأمين أن يستفيد من ضمانة مكافئة ل ضمانته الأولى (148-147, pp. 1985, PAILLUSSEAU).

وإذا كان المدين عبارة عن شركة فإن خطة إعادة التنظيم تتطلب اجتماع هيئتها العامة لكي يجري المصادقة عليها من قبل الشركاء أو المساهمين؛ لأنها تتضمن قرارات مصيرية بالنسبة للشركة في أغلب الأحيان (214, p. 2014, OMAR). وفي تلك نصت المادة (79/ج) من قانون الإعسار الأردني على ما يلي: "يجب أن يتضمّن الجزء المتعلّق بإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي في خطة إعادة التنظيم أي نوع من الإجراءات بما في ذلك الانمّاج وتجزئة الأسهم أو غيرها من الإجراءات التي تؤدي لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة باستثناء الأحكام المتعلقة بحق الدائنين في الاعتراض على هذه الإجراءات بحيث تُطبّق الأحكام المتعلقة بالتصويت المنصوص عليها في هذا القانون دون غيرها لغايات الموافقة على خطة إعادة التنظيم".

إن قرار إنقاذ النشاط الاقتصادي وتحديد شروط هذا الإنقاذ أو قرار تصفيته لا يمكن أن يصدر إلا من المحكمة، ولا يمكن أن يؤخّذ إلا بالاعتماد على نتيجة اختبار القابلية للحياة والخطة الاقتصادية والمالية للنشاط⁽⁶⁾، بغض النظر عن القيام بالإصلاح داخل نفس الشكل القانوني للمدين أو القيام بذلك عن طريق نقل السيطرة على العمل الاقتصادي مع الحفاظ عليه عاملاً إلى كيان آخر. وبما أن المسؤولية في هذا المجال ثقيلة، فإن ذلك غير مرهون برضاء المدين⁽⁷⁾، ولكن يجب أخذ رأي عدد محدد من أصحاب المصالح، أي أولئك المعنّيين بمثل هذا القرار (149, p. 1985, PAILLUSSEAU).

(1) فينطبق عليهم نص المادة (22) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر نص المادة (77/ب/2) من قانون الإعسار الأردني.

(3) انظر نص المادة (78) من قانون الإعسار الأردني.

(4) انظر نص المادة الملغاة رقم (431) وكذلك المواد الملغاة التالية لها من قانون التجارة الأردني وقارن مع نصوص المواد (38) وما يليها من قانون الإعسار الأردني.

(5) نص المادة (79/و) من قانون الإعسار الأردني.

(6) انظر نص المادة (78) من قانون الإعسار الأردني.

(7) يدل على ذلك نص المادة (92/ب، ج) من قانون الإعسار الأردني.

وأخيراً، لا بُدَّ من التصريح بالحقيقة القانونية التالية: "إذا كانت الخطة [أي خطة إعادة التنظيم] تُعْمَلُ في طياتها جوانب تعاقدية، فإن لها أساساً قضائياً بشكل رئيس؛ لأنها تستند إلى حكم قضائي وبما أنها صدرت عن حكم قضائي، فلا يمكن فسخها أو التراجع عنها أو نقضها إذا انقضت مدد الطعن، ما لم تتطوَّ هي ذاتها على أحكام صريحة تُجيز كل أو بعض ما سبق" (SOINNE, 1994, p. 22).

الفرع الرابع: التصفية القضائية

إن أول نتيجة تترتب على الذهاب إلى التصفية تتمثل في منع المدين من التصرف بأمواله وإدارتها (عربيات، 2021، صفحة 137). وتَجْرُ الإشارة إلى أن نزع يد المدين عن إدارة أمواله تطل كافة أموال المدين لعمومية النص الوارد في المادة (99/أ) من قانون الإعسار الأردني⁽¹⁾. ونظام تصفية أموال المدين الذي كان معمولاً به في ظل قانون الإفلاس يتسم بالصرامة في مواجهة المدين بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس. وكانت يد المدين تُنزع عن أمواله⁽²⁾ بتقرير نوع من الحجز القانوني على أمواله لصالح كتلة الدائنين⁽³⁾. وكانت هذه الكتلة تتمتع بالرقابة على تصرفاته بوصفها شخصاً ثالثاً تتأثر حقوقه بمثل هذه التصرفات. وكان محظوراً عليه القيام بأي تصرف بعد صدور الحكم بإشهار إفلاسه⁽⁴⁾. وكان قيد الرهون والتأمينات العقارية بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس في السجل العقاري باطل تجاه كتلة الدائنين⁽⁵⁾. وهذه الأحكام القانونية لم يخرج عليها قانون الإعسار إلا بشكل جزئي⁽⁶⁾. وذلك عندما نصَّ المشرع الأردني على أن انتقال ملكية النشاط الاقتصادي - في إطار إجراء التصفية - يجب أن يتم مع المحافظة عليه عاملاً ومنتجاً كلما كان ذلك ممكناً، سواء أجرى نقل ملكيته كلياً أو على شكل وحدات مجزأة⁽⁷⁾. وبذلك فقد حرص المشرع الأردني - وعلى غرار نظيره الفرنسي - على إدراج أحكام قانونية قصَدَ منها الإبقاء على ثروة المدين؛ إذ عمِلَ على تجميدها والمحافظة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استمرار النشاط. فمقصود أي مشروع عند النص على مثل هذه الأحكام هو أن يعمل على تحقيق هدفين بالتوازي: حماية الدائنين، والسماح بمتابعة الاستغلال (ريبير و روبلو ، 2008، الصفحات 1359-1360).

ومن المُحدِّدات التي تقود إلى مرحلة التصفية من عدمها قابلية المشروع للحياة⁽⁸⁾. ومما لا شكَّ فيه أن فكرة قابلية المشروع للحياة لا تقتصر على تقدير وضعه مالياً، ولكن مما لا شكَّ فيه أيضاً أن النشاط لا يُعتبر قابلاً للحياة إذا لم يكن قادراً على الاستمرار بصورة دائمة عن طريق ضمان استقلاله المال (PAILLUSSEAU, 1985, p. 142) ي. ومن الأمثلة على حالة يكون فيها القرار بالنسبة

(1) انظر نص المادة (99/أ) من قانون الإعسار الأردني.

(2) انظر نص المادة الملغاة رقم (327) من قانون التجارة الأردني.

(3) انظر على سبيل المثال نص المادة الملغاة رقم (411) من قانون التجارة الأردني.

(4) انظر نص المادة الملغاة رقم (2/327) من قانون التجارة الأردني.

(5) انظر نصوص المواد الملغاة رقم (336) و (332) من قانون التجارة الأردني.

(6) انظر نص المادة (99/أ) من قانون الإعسار الأردني.

(7) انظر نص المادة (100/أ) من قانون الإعسار الأردني.

(8) انظر نص المادة (5/أ) من قانون الإعسار الأردني.

لمصير النشاط واضح لا جدال فيه هو أن تصبح مرافق وتجهيزات النشاط قديمة وبالية بسبب عدم القيام باستثمارها واستغلالها في الوقت المناسب (PAILLUSSEAU, 1985, p. 142).

وإذا لم تكن هناك إمكانية لإصلاح النشاط الاقتصادي ولا إمكانية لحوالبته إلى كيان آخر بشكل جدي، فلا يتوجب عندئذٍ إلا إعلان تصفيته (PAILLUSSEAU, 1985, p. 142). والتصفية تعني من حيث الأساس تفكيك نشاط المدين وبيع ممتلكاته وتسريح الموظفين وتقاسم الأموال المتحصلة من قبل الدائنين كل بحسب طبيعة حقوقه (PAILLUSSEAU, 1985, p. 142). بمعنى أن التصفية تؤدي إلى زوال النشاط الاقتصادي إذا تم بيعه مُفككاً. ولكن هناك حل آخر في إطار التصفية يتمثل ببيعه كوحدة واحدة دون تفكيكه (TETLEY & BAYLE, 2009, p. 208).

وفي مرحلة التصفية تُصبح العلاقة بين نجاة المشروع وحصول الدائنين على حقوقهم علاقة عكسية⁽¹⁾؛ إذ إن نجاة المشروع لم تعد تُشكل حاجساً من هواجس قانون الإجراءات الجماعية؛ فحالة المشروع تكون - بكل بساطة - قد وصلت إلى نقطة لا يُرجى معها أي إصلاح. ويُصَبّ الاهتمام على تحقيق أفضل الشروط لصالح الدائنين عن طريق تسهيل الموجودات بأفضل الشروط، والذي قد يتم عن طريق الاستمرار في النشاط بصورة استثنائية في سبيل الإبقاء على وحدات الإنتاج عاملةً وبالتالي بيعها بأفضل الشروط (ريبير و روبلو ، 2008، صفحة 1202).

ولا ريب أن أفضل حلٍ للحصول على القيمة المثلى للأموال التي تُشكل نمة الإعسار يتمثل في بيعها ولا يزال النشاط عاملاً إن كان ذلك في حدود الإمكان. والأصل أن بيع أموال نمة الإعسار - والنشاط عامل - يجعل قيمتها أعلى من المبالغ التي يُتَحَصَّل عليها إذا تم بيعها بمعزل عن وظائفها. وفي هذا الصدد فإن اتفاقية السعر الثابت تُعتبر حلاً قانونياً جيداً بالاهتمام من أجل إتمام بيع النشاط وهو عامل (PAILLUSSEAU, 1985, p. 149) فهذا السعر يأخذ بعين الاعتبار عاملية النشاط الاقتصادي؛ إذ يجري إدخاله فيه (أي في السعر) بوصفه عنصراً من عناصر التقدير.

وفي إطار الإعسار فإن تقاسم المبالغ المتأنية من البيع لا يُمكن أن يُعتبر أمراً مقبولاً إلا إذا تم تطبيقه فعلاً؛ فمن غير العدل ألا يحصل الدائنون العاديون تقريباً على أي مبالغ، في حين أن هناك امتيازات تجعل أصحابها ذوي أولوية في الحصول على تلك المبالغ، وهي (أي الامتيازات) غير مبررة من الناحية الاقتصادية. وقد كان هذا الأمر المنتقد هو دينن قانون الإفلاس⁽²⁾، وكان لا بد أن يخرج قانون الإعسار على هذا المسار عن طريق إعادة النظر الجزئية في الامتيازات المطبقة في ظل نظام الإفلاس (PAILLUSSEAU, 1985, p. 149). وبالتالي فقد بُني قانون الإعسار على منطوق يستوعب كل هذه الاعتبارات وأعيد بناء أولويات استيفاء الديون في إطاره على نحو يتماشى مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

(1) أي أن بقاء المشروع يعني انتقاص ضمان الدائنين بشكل تدريجي.

(2) انظر نصوص المواد الملغاة (رقم 440 وما يليها) من قانون التجارة الأردني.

الخاتمة

إن التحول من قانون الإفلاس إلى قانون الإعسار يُعتبر تحولاً في الفلسفة التشريعية التي يتبناها المشرع الأردني. ولم يأت هذا التحول من فراغ، وإنما جاء تلبيةً لمتطلبات اقتصادية واجتماعية بالدرجة الأولى. ولذا، فقد تمّ ترقية بعض المبادئ القانونية التي كانت مستقرة في ظل تطبيق أحكام الإفلاس. وقد كان نظام الإفلاس الملغى قادراً على قبوله بعض المبادئ العامة التي تحكم المعاملات المالية بما يتناسب مع الفلسفة التي يحملها، إلا أن قانون الإعسار قد أحدث تغييراً معتبراً في هذه القولية بما يتناسب مع المبادئ التي بُني عليها.

وتتكشف مظاهر هذا التغيير من خلال النتائج التالية المبينة على هذه الدراسة:

أولاً: لم يكن التنظيم الخاص بالإفلاس يُقيم وزناً للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن حالات الإفلاس، وجاء قانون الإعسار مُشبعاً بهذه الاعتبارات، وقد كُرسَت النصوص القانونية لخدمة هذه الاعتبارات.

ثانياً: وسّع قانون الإعسار من نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص؛ فأصبح يُطبّق على كل صاحب نشاط اقتصادي بغض النظر عن وصفه بأنه تاجر من عمه، ولا يابه هذا القانون بنوع الدين الذي يتخلف المدين عن دفعه بوصفه تجارياً أم لا، على عكس الحال بالنسبة لأحكام الإفلاس الذي لم تكن تطل بالتحقيق إلا للتجار شركات كانوا أم أشخاصاً طبيعيين، ولم يكن بالتالي يُشهر إفلاس إلا التاجر الذي يتوقّف عن دفع ديونه التجارية.

ثالثاً: إن قرار إشهار الإعسار لا يستتبع بالضرورة غلّ يد المدين عن إدارة أمواله، حيث يبقى قادراً على إدارتها تحت إشراف وكيل الإعسار، وذلك في حال إذا كان طلب إشهار الإعسار مقمّماً من المدين نفسه. أما إذا كان الطلب مقمّماً من الدائنين أو من مراقب عام الشركات فإن صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها تعلق وتناط بوكيل الإعسار في حدود تسيير الأعمال المعتادة. وكان قرار إشهار الإفلاس - في ظل تطبيق قانون الإفلاس - يستتبع غلّ يد المدين دون تفرقة مبنية على الجهة التي تُقدّم طلب إشهار الإفلاس.

رابعاً: كان قانون الإفلاس يحمل في طياته حلاً وحيداً لحالة توقّف التاجر عن دفع ديونه، ألا وهو إقصاء المدين من البيئة التجارية وتصفية ممتلكاته لسداد ديونه ويُستثنى من ذلك المدين حسن النية حيث كان طلب الصلح الواقعي من الإفلاس متاحاً له، وجاء قانون الإعسار واحتوى على حلول تدرجية تتناسب مع وضع النشاط الاقتصادي ولا يلجأ إلى التصفية - في ظله - إلا إذا كان وضع المدين ميئوساً منه.

خامساً: فرّق قانون الإعسار بين مصير المدين المتعثر ومصير النشاط الاقتصادي؛ حيث ركّزت أحكامه على الحفاظ على النشاط الاقتصادي، ولو أدى ذلك إلى تحويل ملكيته إلى شخص آخر يكون قادراً على تدويره، وتضمّن المبادئ القانونية الضرورية لإجراء هذا التحويل وتبعاته.

سادساً: لا يكفي قانون الإعسار بأخذ مصلحة الدائنين بعين الاعتبار، بل يقوم بأخذ مصالح أخرى بعين الاعتبار مثل مصلحة المدين و/ أو النشاط الاقتصادي ومصلحة العاملين في النشاط الاقتصادي ومصلحة الدولة والهيئات الرسمية الأخرى ذات الشخصية الاعتبارية كالمunicipalities.

سابعاً: لقد قام قانون الإعسار بتقسيم الدائنين إلى فئات كما كان يفعل قانون الإفلاس، إلا أنه استحدث فئتين رئيسيتين من الدائنين وهم دائنو الإعسار ودائنون في مواجهة إجراءات الإعسار، وقد كانت الغاية من ذلك تتمثل في تهيئة كل الوسائل القانونية الممكنة للنهوض بالنشاط الاقتصادي من حالة التعثر.

ثامناً: لقد خرج قانون الإعسار على القواعد العامة التي تحكم العقود خروجاً مميّزاً عن تلك التي اتصف به قانون الإفلاس، وقد كان خروج قانون الإفلاس محدوداً جداً مقارنةً بالخروج الذي ترافق مع سنّ قانون الإعسار، ويُلاحظ ذلك بشكل خاص فيما يتعلّق بالعقود جارية التنفيذ.

تاسعاً: إن قاعدة سقوط أجل الدين التي كانت مطبقة في ظل قانون الإفلاس لا تجد لها تطبيقاً في ظل قانون الإعسار إلا في حالة الوصول إلى مرحلة التصفية.

عاشراً: لقد بنى المشرع الأردني تفرقة بين إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً وإعادة التنظيم الاعتيادي على اعتبارات تتعلق بالتوقيت الذي يُطلب فيه تطبيق كل منها والجهة التي تطلبه، بالإضافة إلى توافر شروط محددة تتعلق بالنسب التي يُمثّلها الدائنون من إجمالي الديون المطلوبة من المدين.

الحادي عشر: لم ينصّ المشرع الأردني على مدة صريحة ومحددة بالنسبة للفترة التي يجري خلالها تحديد قابلية النشاط الاقتصادي للحياة، وإنما أشار إلى أن ذلك يتم خلال الفترة التمهيديّة والتي تنتهي بانتهاء المدة المحددة لاستئناف قرار اعتماد قائمة الجرد أو قائمة الدائنين أو البت في الاعتراضات المقامة على أي منها، أو بصدور قرار من المحكمة يقضي بالانتقال إلى المراحل التي تليها حسب نص المادة (66) من قانون الإعسار.

الثاني عشر: إن القوة التعاقدية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية وخطة إعادة التنظيم المُعدّة مسبقاً تمنع الدائنين من مخالفتها وتُجبرهم على الالتزام بمضمونها، ولكنها لا تمنعهم من المطالبة بفسخها إذا اقتضت على الأساس التعاقدية، إلا أن تصديق المحكمة عليها يمنحها الصفة القضائية، وبالتالي لا يجوز المساس بها بعد انقضاء مدة الطعن فيها. ويُستثنى من ذلك الشروط الخاصة التي تحتويها الخطة نفسها وتُنيج بموجبها المساس بأحكامها.

الثالث عشر: إن إنقاذ النشاط الاقتصادي هو الهدف الرئيس الذي يتمحور حوله قانون الإعسار، والذي بتحقيقه تتحقق الأهداف الثانوية التي يرمي إلى تحقيقها. وملامح هذا الهدف تُلاحظ بشكل واضح عند تصفّح أحكام هذا القانون بشكل عام، والأحكام التي ترمي إلى المحافظة على النشاط الاقتصادي دون تمسكها بتمكين المدين من المحافظة على ملكيته بشكل

خاص. فالمهم هو بقاء النشاط الاقتصادي عاملاً ومنتجاً بقطع النظر عن بقاء ملكيته في نمة المدين أو تحويلها إلى غيره.

الرابع عشر: إن تبني أحكام قانون الإعسار يعني محاولة الجمع بين تحقيق عدد من المصالح بشكل متزامن، وهذا بالضرورة يقود إلى وقوع تعارض بينها في لحظة من اللحظات، الأمر الذي يستتبع تغليب إحداها على الأخرى.

الخامس عشر: إن قانون الإعسار يوصف بأنه قانون يتعلّق بالنظام العام؛ فهو يستهدف تحقيق المصلحة العامة إلى جانب المصالح الخاصة، وبهذا الوصف فإن السلطة العامة ممثلةً بالمحكمة تفرض تطبيق أحكام معينة على أصحاب المصالح رغم إرادتهم في أحوال معينة. ولذا يوصف تبعاً لذلك بأنه قانون المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حدٍ سواء.

السادس عشر: إن قانون الإعسار يحتوي على أحكام تسعى إلى ضبط لحظة تدخل السلطات العامة لتنظيم أحوال المدين المتعثّر في الوقت المناسب الذي يضمن الحفاظ على نشاطه الاقتصادي بقدر الإمكان، على عكس الحال في ظل قانون الإفلاس الذي كان يفتقر إلى مثل هذه الأحكام، وبسبب ذلك فإن تدخل السلطات كان يجري بعد فوات الأوان.

وإذا كان هناك توصيات يُمكن أن نُقّم للمشرع الأردني في إطار هذه الدراسة، فيمكن أن تتمثل بالتالي:

أولاً: إن على المشرع الأردني أن يبتّئ إلى ركونه الشديد إلى وكيل الإعسار؛ إذ إن مهمة هذا الشخص يجب أن تكون تنظيمية بالدرجة الأولى، ولا يُتوّقع منه أن يمتلك المهارات اللازمة لإدارة مختلف الأنشطة الاقتصادية بالكفاءة التي يُبديها شخص محترف في المجال المعني. وهذا يتطلب ضرورة إدخال أشخاص آخرين في إطار مراحل الإعسار تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة لتدوير الأنشطة المتعثّرة، ولا بُد من التأكد من قدرتهم على ذلك من خلال الاطلاع على خبراتهم السابقة وتخصصاتهم الدقيقة. ويبدو أن المشرع الأردني كان مدركاً لخطورة هذه المسألة عندما نص في المادة (2/50) من قانون الإعسار أن " على المحكمة أن تُراعي عند اختيار وكيل الإعسار أن يكون مناسباً لإدارة إجراءات الإعسار وذا خبرة في طبيعة النشاط الاقتصادي موضوع الإجراءات... " إلا أنه لم يبلغ المستوى المطلوب عند مقارنته لهذه المسألة.

ثانياً: تضمين قانون الإعسار نصوصاً واضحة وصريحة بخصوص حقوق والتزامات كل من المتعثّر والمتعثر له عن النشاط الاقتصادي سواء أكان ذلك تنفيذاً لخطة إعادة التنظيم أم إنجازاً لعملية التصفية.

ثالثاً: تضمين قانون الإعسار نصوصاً واضحة وصريحة تقضي بقدرة المتعاقد مع المدين الذي أشهر إعساره بأن يطلب فسخ العقود جارية التنفيذ إذا لم يختار المدين بإشراف وكيل الإعسار أو وكيل الإعسار الاستمرار في تنفيذها عند توجيه طلب لأيهما من أجل بيان الرغبة في الاستمرار خلال خمسة أيام من قبيل هذا المتعاقد، إذ إن نص المادة (2/ب/27) من قانون الإعسار يتسم بالغموض.

رابعاً: تضمن قانون الإعسار نصوصاً واضحة وصريحة بخصوص الاتفاق الودي الذي يستطيع المدين أن يعقده مع الدائنين، وإفراد نصوص مستقلة لهذا الإجراء وفصله عن إجراء إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقاً، وكذلك إحاطته بالسرية المطلوبة من خلال حظر اللجوء إليه إذا انطبقت حالة الإعسار على المدين وذلك بسبب قواعد شهر الإعسار التي يوجب القانون مراعاتها.

خامساً: ضرورة أن ينصّ المشرع الأردني على مدة صريحة ومحددة بالنسبة للفترة التي يجري خلالها تحديد قابلية النشاط الاقتصادي للحياة، كما فعل المشرع الفرنسي والذي حددها بمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لفترة ماثلة، خصوصاً وأن المشرع الأردني قد حدد مدة وقف الملاحقات القضائية للمدين بستة أشهر من تاريخ إشهار الإعسار أو المدة الواقعة ما بين تاريخ إشهار الإعسار وتاريخ الموافقة على خطة إعادة التنظيم، أيهما أسبق، حسب نص المادة (22/د) من قانون الإعسار؛ إذ إن ذلك يعمل على إيجاد تناسق في أحكام التشريع.

سادساً: يجدر بالمشرع الأردني أن يُصمّن قانون الإعسار نصاً يوضّح فيه القوة القانونية للاتفاق الذي يُعقد مع الدائنين خارج إجراءات المحكمة ويُعطيه قوة القرار القضائي في حال مصادقة المحكمة عليه، وأيضاً يجدر به أن يوضح المركز القانوني للدائنين الذين رفضوا الدخول في هذا الاتفاق، خصوصاً وأن مثل هذا الاتفاق يُمكن إبرامه خلال المراحل المبكرة لإشهار إعسار المدين كما يظهر من نص المادة (69) من قانون الإعسار، مما يجعل إلزاميته في مواجهة الدائنين غير الداخليين فيه محلّ تساؤل.

المراجع العربية:

أكثم عربيات. (2021). دور قانون الإعسار في تعزيز المركز القانوني للمدين في ظل ما رتبته في حقّه من آثار عند شهر إعساره، رسالة دكتوراه. جامعة مؤتة.

إياد الحديدي. (2022). أثر إشهار الإعسار على العقود جارية التنفيذ، رسالة دكتوراه. جامعة مؤتة.

جورج ريبير، و رونيه روبلو . (2008). المطول في القانون التجاري: الجزء الثاني (الإصدار 1). (علي مقلد، المترجمون) بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

علي البارودي. (1985). القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

المراجع الأجنبية:

CHAMPAUD , C. (2011). II.- La dissociation de l'entreprise et de l'entrepreneur, vectrice de la Doctrine de l'entreprise », 1e édition , Larquier , p.53-79. Bruxelles.

CORK , K. (2009). Cork on Cork, ch.10, pp. 202-3, cited in FINCH, (Vanessa), The roots of corporate insolvency law. In Corporate Insolvency Law: Perspectives and Principles, p.16. Cambridge: Cambridge University Press.

DELEBEQUE, P. (1986). Les suretés dans les Nouvelles procédures collectives », La Semaine Juridique Notariale et immobilière, n° 17, 25 avril , 100414.

DERRIDA, F., & SORTAIS , J.-P. (1994). Philosophie de la Reforme », LPA,14 sep. , n° PA199411003.

FINCH, V. (2009). "The roots of corporate insolvency law. In Corporate Insolvency Law: Perspectives and Principles", p.9-28, doi:10.1017/CBO9781139175395.002. Cambridge: Cambridge University Press.

FROSSEL, A., & TROUP , T. (n.d.). Public Interest in Insolvency Law », In L. Tichy & M. Potacs (Eds.), Public Interest in Law, Intersentia, p. 247-270, Doi: 10.1017/9781839701337.015.

HOUIN , R. (1965). permanence de l'entreprise à travers la faillite, Liber amicorum, baron Louis Fredericq, gens , p.609 et s./ cité par.

LUBBEN , S. (2018). "Why Business Insolvency Law?"; In: The Law of Failure: A Tour Through The Wilds of American Business Insolvency Law, p. 5-17. Cambridge University Press.

OMAR , P. (2014). "A Reform in Search of a Purpose: French Insolvency Law Changes (Again!)", Int. Insolv. Rev., Vol.23 , p.201-220.

PAILLUSSEAU , J. (1985). Du droit des faillites au droit des entreprises en difficulté : Ou quelques réflexions sur la renaissance (?)... d'un droit en dérive », in Mél., études offertes à Roger Houin, Problèmes d'actualité posés par les entreprises, Dalloz, Sirey p.109-150.

RENAUT, M.-H. (1998). De la faillite à la procédure de redressement ou de liquidation judiciaires », LPA, 2 février , n° PA199801402, p.5.

SAINT, C. (2005). De la faillite au droit des entreprises en difficulté : Regards sur les évolutions du dernier quart de siècle, in : Regards critiques sur quelques (r)évolutions

récents du droit : Tome 1 : Bilans et Tome 2 : Réformes-Révolutio. Presses de l'Université Toulouse.

SOINNE , B. (1994). La Réforme de la loi de 1985 : Première réflexions, LPA, 11 juill. , n° PA1994, 08203.

TETLEY, A., & BAYLE, M. (2009). "Insolvency Law in France", in Otto Lobo (ed), World Insolvency Systems: A Comparative Study, Carswell, p.195-278.

VALLENS , J.-L. (2020). Reconnaissance d'une procédure d'insolvabilité étrangère : pouvoirs d'un trustee et ordre public », Revue Lamy droit des affaires, N° 164, 1er novembre .

القرارات القضائية:

تميز حقوق، رقم 1985/127، تاريخ 1985/4/17، منشورات قسطاس. (1985/127).

تميز حقوق، رقم 971/27، تاريخ 1971/4/11، منشورات قسطاس. (1971/27).